التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع المقدَّم من ليبيا بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، الذي كان من المقرر تقديمه في عام ٢٠٠٨

مقدمة

١- تقدم ليبيا تقريرها الموحّد الحالي الذي يضمّ التقريرين الدوريين الثالث والرابع عملاً بمقتضيات المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل وبالتوصية (٤٩) الصادرة عن لجنة حقوق الطفل في يونيو ٢٠٠٣، إثر النظر في التقرير الدوري الثاني، ويتضمّن معلومات عن متابعة ملاحظات اللجنة الختامية وتوصياتها المعتمدة في جلستها ٨٨٩ المعقودة في ٦ يونيو ٢٠٠٣ (انظر CRC/C/15/Add.209).

٢- لقد شهدت ليبيا ومنذ العام ٢٠١١ ظروفاً استثنائية لم تعهدها في تاريخها الحديث من قبل، ظروف اتسمت بعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والأمني. وعلى الرغم من أن هناك محاولات عديدة على المستوى المحلي والدولي والإقليمي لإعادة مسار الدولة إلى طبيعته، إلا أن ذلك لم يتحقق الى حد الآن.

ونتيجة لعدم الإمتثال للتداول السلمي للسلطة في عام ٢٠١٤ وما نتج عنه من تنازع بين الكيانات التشريعية الجديدة والمنتهية، وبالتالي تشظي وانقسام مؤسسات الدولة، ما أدى إلى غياب الرقابة من قبل السلطات التشريعية الأمر الذي فتح المجال واسعا لسوء التصرف في المال العام، وإنتشار الفساد المالي والإداري، وضعف مستوى تقديم الخدمات أو غيابها في حالات أخرى، وأصبحت هناك كيانات أخرى غير منضبطة تتحكم في مناطق ومرافق مختلفة من البلاد.

٣- وفي ظل هذه الأوضاع التي تتصف بعدم الإستقرار السياسي والأمني، فإن أداء الاقتصاد الوطني تعرض هو أيضا لعدة مظاهر من الضعف وعدم الإستقرار تمثلت في الآتي:

- يعتمد الاقتصاد الليبي وبشكل شبه كلي على قطاع النفط في تمويل الميزانية العامة وميزان المدفوعات، ونتيجة للإنخفاض الحاد في أسعار النفط في السوق العالمية ، والذي وصلت نسبة إنخفاضه إلى أكثر من ٥٠٪ ، إضافة إلى انخفاض في كميات إنتاج النفط الخام، وفي بعض الأوقات توقفه بشكل شبه كامل نتيجة لإغلاق الموانئ النفطية من قبل المجموعات المسلحة الخارجة عن القانون، فقد انخفضت الإيرادات العامة للدولة وأصبحت الميزانيات العامة تمول بالعجز وبمستويات لم تكن مسبوقة من قبل.
- نتيجة لتردي الأوضاع الأمنية لم تتمكن الشركات الأجنبية من العودة لاستكمال المشروعات المكلفة بتنفيذها في البرنامج التنموي (٢٠٠٨-٢٠١٢)، ومن ثم توقفت معها الخطط والبرامج الاستثمارية في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية.
- لقد أدت الحرب على الإرهاب الذي إنتشر داخل الأراضي الليبية بعد سنة ٢٠١١ إلى تدمير جزء كبير من البنية الأساسية في الاقتصاد الليبي، وذلك مثلما حدث في عديد المدن والمناطق التي شهدت مواجهات مسلحة مع الارهاب، كل ذلك أدى إلى توقف عديد المؤسسات الإنتاجية والخدمية عن العمل ومن ثم زيادة اعتماد الإقتصاد الوطني على الخارج في تلبية احتياجاته من السلع والخدمات حيث كانت هذه المؤسسات تلبي جزء من الطلب عليها في السوق المحلية.
- تدني مستوى معيشة الليبيين نتيجة لموجة التضخم غير المسبوق في الاقتصاد الليبي، بالإضافة إلى نقص السيولة في المصارف التجارية، وتدني قيمة الدينار الليبي مقابل العملات الرئيسية، كل هذه العوامل أدت إلى تعرض المواطن لمعاناة كبيرة وبالأخص الأطفال، لم تتمكن السلطات المسؤولة من حلها نتيجة الإنقسامات السياسية السابق ذكرها التي لازالت تتصدر المشهد الوطني.

منهجية ومسار إعداد التقرير

٤- قدمت ليبيا تقريرها الأول سنة ١٩٩٦ وتقريرها الثاني سنة ٢٠٠٠، فإنها تقدم تقريرها المجمع الثالث والرابع، والذي يغطي الفترة من سنة ٢٠٠٤ إلى سنة ٢٠١٩، وتجدر الإشارة الى أنه تم اعتماد عدم التكرار- قدر الإمكان- لما ورد في التقرير الثاني، وتم الإكتفاء بالإشارة إليه في بعض المواضيع، حيث ما لزم ذلك، كما عمدت إلى الرد على الملاحظات والعمل على تنفيذ التوصيات التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل في جلستها CRC/C/15/ Add209.التي عقدت في ٤ يوليو٢٠٠٣، مع الإلتزام بالمبادئ التوجيهية المفصلة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية وفقا للفقرة ١(ب) من المادة (٤٤) من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل في الجلسة ٢٢ (الدورة الأولى) وقامت بمراجعتها خاصة بتاريخ ١٣-٣١ يناير٢٠١٤(CRC/C/58/Rev.3).

٥- اللجنة العليا للطفولة هي الجهة المختصة بإعداد التقرير الدوري لليبيا حول تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، لذلك أعدت خطة لإعداده، من خلال مذكرة تفاهم مع مكتب اليونيسيف ليبيا بالتعاون مع منظمة لاسلام بدون عدالة بشأن تدريب مندوبي الجهات ذات العلاقة بالطفولة من وزارات وهيئات رسمية على آلية إعداد التقرير، وتم ذلك خلال شهر يوليو ٢٠١٩ وشمل عدد (٥١) متدرباً، وعلى إثر ذلك تم تشكيل لجنة إشراف عليا ولجنة متابعة وفريق لجمع البيانات، وباشر تجميع البيانات خلال الفترة من شهر سبتمبر٢٠١٩ إلى نهاية شهر يناير٢٠٢٠. ثم شُكلت لجنة لصياغة التقرير التي قامت بإعداد المسودة الأولى له في شهر مارس ٢٠٢٠ ، وكان من المقرر عرض هذه المسودة خلال شهر أبريل، إلا أنه نظراً لظروف جائحة كرورونا تم تأجيل ذلك، وخلال هذه الفترة تم عرض مسودة التقرير على عدد من الخبراء لمراجعتها وإبداء ملاحظاتهم، وخلال شهر أكتوبر تم عرض المسودة على الخبير الدولي د. حاتم قطران، ثم عُقدت ورشة عمل بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦ لمناقشة هذه المسودة حضرها مندوبين عن الوزارات والهيئات الرسمية ذات العلاقة بالطفولة والمتخصصين والمهتمين بالطفولة، ثم عُقدت ورشة أخري لعرض المسودة على منظمات المجتمع المدني والأطفال بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣، وذلك لتلقي ملاحظاتهم وتوصياتهم حول هذه المسودة.

وخلال الإحتفال بيوم الطفل الدولي يوم ٢٠٢٠/١١/٢٠ تم الإعلان على الإنتهاء من التقرير، وتم توزيع نسخ من التقرير على الحاضرين في الإحتفالية. ثم تم توزيعه على الوزرات والهيئات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني، ونشره في وسائل الإعلام المختلفة.

٦ - تجدر الإشارة إلى أن هذا التقرير المجمع قد واجه أثناء إعداده عديد من الصعوبات، من أهمها:

- عدم القدرة على الوصول إلى كل المناطق، نتيجة للإنقسام السياسي الذي تعاني منه دولة ليبيا.
- صعوبة توفر المعلومات والبيانات الخاصة بقضايا الأطفال، خاصة خلال الفترة من سنة ٢٠١١ حتى سنة ٢٠١٩.
- ضعف توثيق البرامج والأنشطة الموجهة للأطفال، بالإضافة إلى ضياع أرشيف بعض المؤسسات نتيجة لعدم الاستقرار في مقر ثابت.

٧ - بالإضافة إلى الأثار التي ترتبت على جائحة كورونا، حيث أعلنت أول إصابة بالكوفيد -١٩ في دولة ليبيا يوم ٢٦ مارس ٢٠٢٠، وقد سبق للمركز الوطني لمكافحة الأمراض أن أعد خطة مواجهة للجائحة، وقررت الحكومة تشكيل لجنتين، عليا تتشكل من وكلاء الوزرات المعنية ويرأسها وزير الصحة، ولجنة استشارية تتكون من أطباء متخصصين. لم يتم تسجيل عدد كبير من الحالات لدى الأطفال، كما لم تسجل أي حالات وفاة في الفئات العمرية المعنية بالطفولة، بفعل الإغلاق الشامل الذي فرض مبكرا نسبيا، وقد تمكنت ليبيا من تجنب الموجة الأولى للجائحة، حيث ساهم في ذلك عوامل مثل ضعف حجم الحركة المجتمعية الداخلية وقلة حركة الطيران

الدولي بالإضافة للحرب، إلا أن المعدلات حالياً في تزايد مستمر، يكمن القصور الرئيسي في مواجهة الجائحة في غياب الحوكمة والمتابعة، ومحدودية أسرة العناية، وضعف القدرات على إجراء العدد الكافي من الفحوصات اللازمة للاحتواء، وقد أحدث الإغلاق المبكر والمستمر آثاراً سلبية على تعليم الأطفال وقطاع الأعمال الصغيرة والمتوسطة، كما أن سياسة مواجهة الجائحة لم تحتوي على إجراءات شاملة للحماية المجتمعية والترابط المجتمعي، مما أدى الى انخفاض درجة التجاوب المجتمعي مع مناشدات الحكومة لإتباع إجراءات المواجهة.

٨- وعلى الرغم من كل هذه الظروف تغتنم دولة ليبيا هذه الفرصة لتؤكد التزامها بالمعاهدات والإتفاقيات والمواثيق الدولية التي ليبيا طرفاً فيها، وتؤكد إيمانها بأهمية التواصل الهادف مع لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة لتحقيق فهم مشترك ينسجم مع التزامها بضمان واحترام جميع الحقوق التي تضمنتها الإتفاقية بنصوصها ومضامينها وغاياتها وبما يتفق مع مبادئ المجتمع الليبي وقيمه.

الباب الأول: تدابير التنفيذ العامة (المادتان ٤، ٤٢ والفقرة ٦ من المادة (٤٤) من الاتفاقية)

التدابير التشريعية والإدارية الملائمة لإعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين:

٩- الطفل بإعتباره مواطناً يتمتع بسائر الحقوق التي يتمتع بها البالغون فضلاً على أنه يتمتع بخصوصية في الحماية والرعاية، فقد اتخذت ليبيا عديد من الخطوات التشريعية والإدارية في هذا الخصوص والتي سبق أن تم تضمينها في التقرير الدوري لليبيا (CRC/C/93/Add.1) وسنتناول في هذه الجزئية وبإيجاز ما تم اتخاذه من تدابير خلال السنوات الأخيرة التي يغطيها هذا التقرير في النقاط التالية:

أ - الوضع القانوني للإتفاقية في التشريع الليبي:

١٠- صادقت ليبيا على إتفاقية حقوق الطفل ١٩٩٣، واستناداً إلي المبدأ الملزم الصادر عن المحكمة العليا والذي ينص على أن تصديق ليبيا على الاتفاقيات الدولية يجعلها ملزمة بتنفيذ أحكامها، فإن نصوص أي اتفاقية دولية يصدر قانون بالمصادقة عليها تكون بمثابة أداة تشريعية ملزمة للتطبيق.

١١- على الرغم من صدور بعض التشريعات الليبية قبل إعتماد الإتفاقية، إلا أنها تكاد تكون منسجمة إنسجاماً كاملاً مع مبادئها، ذلك لأن هذه التشريعات تستند في نصوصها على الشريعة الإسلامية، وإن كان هناك إختلاف في بعض النصوص فإنها الآن في طور التعديل ضمن مشروع قانون الطفل.

١٢- صدر خلال الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠١٩ العديد من القوانين التي تؤكد على تحقيق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، منها:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر بتاريخ ٣ أغسطس ٢٠١١ وتعديلاته
- القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم.
- القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن علاقات العمل
- القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن التعليم
- القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠ بشأن التأمين الصحي
- القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن الجنسية
- القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرقم الوطني.
- القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١١ بشأن إنشاء المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان

- القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن تقرير علاوة العائلة
- مشروع قانون في شأن تنظيم الزواج من غير الليبيين والليبيات.

مشروع قانون شامل للطفل

١٣- بالإشارة إلى توصية لجنة حقوق الطفل رقم (٨) الصادرة في يونيو ٢٠٠٣، إثر النظر في التقرير الدوري الثاني لليبيا، تقوم اللجنة العليا للطفولة حالياً بالتعاون مع وزارة العدل والمعهد العالي للقضاء ووزارة الشؤون الاجتماعية بإعداد مشروع قانون شامل للطفل في ليبيا، ويأتي هذا المشروع اعتماداً على نتائج عدد من الدراسات التي أجريت لمراجعة وتقييم التشريعات الليبية ذات العلاقة بالطفل، ومنها دراسة عدالة الأحداث سنة ٢٠٠٧ والتي نفذتها وزارة العدل بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودراسة حول حقوق الطفل في ليبيا بشأن تقييم مدى امتثال التشريعات المحلية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي أعدها مكتب اليونيسيف ليبيا سنة ٢٠١٢.

وتسعى اللجنة من خلال هذا المشروع إلى ضمان جمع شتات ماتناثر من نصوص قانونية تخص الطفل وتغطية النقص الوارد في التشريعات الليبية ودمج كافة حقوق الطفل في تشريع متكامل يشمل مختلف الحقوق الأساسية للأطفال بمختلف أبعادها المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية وفي مختلف مجالات الحياة الأسرية والمجتمعية.

ب - الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية:

١٤- بالإشارة إلى توصية لجنة حقوق الطفل رقم (١٠) الفقرة (ب) الصادرة في يونيو ٢٠٠٣، إثر النظر في التقرير الدوري الثاني لليبيا، يجدرتوضيح التالي:

- على الرغم من انه لم يتم بعد وضع إستراتيجية شاملة خاصة بالطفولة إلا أن ليبيا ومن منطلق اهتمامها بكل فئات المجتمع على حد سواء، فإنها حرصت على إدماج مكون الطفل في الإستراتيجية العامة في خطط وبرامج التنمية التي نفذت خلال الفترة (٢٠٠٥-٢٠١٢) وكذلك رؤية ليبيا (٢٠٣٠) ومجالات وبرامج الخدمات المقدمة والحقوق الخاصة بالطفل في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني.

الإستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية وصحة الأم والمواليد والأطفال والمراهقين لفترة من ٢٠١٩ - ٢٠٢٣:

١٥- تم اعداد هذه الاستراتيجية من قبل وزارة الصحة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف، وذلك بعد إجراء تحليل وتقييم احتياجات الصحة الإنجابية وصحة الأم والمواليد والأطفال والمراهقين.

خطة العمل الوطنية لمنع ومواجهة العنف ضد الأطفال (٢٠٢٠-٢٠٢٥):

١٦- قامت اللجنة العليا للطفولة بدعم من مكتب اليونيسيف ومؤسسة كورام الدولية بوضع "خطة العمل الوطنية لمنع ومواجهة العنف ضد الأطفال في ليبيا ٢٠٢٠-٢٠٢٥"، حيث تهدف هذه الخطة إلى منع جميع أشكال

العنف ضد الفتيات والفتيان في جميع أنحاء ليبيا (في المنزل، وفي الأوساط التعليمية، وفي الأوساط المؤسسية والمجتمع المحلي)، وإعادة تأهيل ضحايا العنف ضد الأطفال في المجتمع بحلول عام ٢٠٢٥.

إستراتيجية نظام المعلومات الصحية (٢٠١٨-٢٠٢٢):

١٧- تم اعداده من قبل وزارة الصحة بدعم من منظمة الصحة العالمية، وتهدف هذه الإستراتيجية إلى تحقيق الأهداف التالية:

الهدف الأول: تطبيق السياسات السليمة وتعزيز البيئة المؤسسية لنظام المعلومات الصحية للفترة 2018 - 2022.

الهدف الثاني: تحسين مصادر بيانات نظام المعلومات الصحية.

الهدف الثالث: تطوير القدرات المؤسسية للتحليل وتعزيز استخدام المعلومات لرسم السياسات والتخطط.

الهدف الرابع: تطوير آليات وطنية فعالة للمراجعة والعمل.

<u>مشروع إستراتيجية وطنية للطفولة:</u>

١٨- تعمل اللجنة العليا للطفولة بالتعاون مع وزارة التخطيط حالياً على إعداد إستراتيجية وطنية للنهوض بالطفولة، تقوم على نهج الحقوق كما نصت عليه ملاحظات لجنة حقوق الطفل، وأن تكون واقعية ولها مراحل زمنية محددة مع وضع نظام رصد وتقييم، كما أنها تحدد استراتيجيات التغيير والعوامل المساعدة التي نحتاجها لتحقيق النتائج المرجوة ونطمح أن ترسم مسارالعمل للسنوات المقبلة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة لعام 2030وإيجاد عالم أفضل لجميع الأطفال.

ج - آلية التنسيق:

١٩- بالإشارة إلى توصية لجنة حقوق الطفل رقم (١٠) الفقرة (أ) الصادرة في يونيو ٢٠٠٣، إثر النظر في التقرير الدوري الثاني لليبيا، يجدرتوضيح التالي:

٢٠ - اللجنة العليا للطفولة التي أُنشئت سنة ١٩٩٧ بناء على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٠٠) تم حلها سنة ٢٠٠٦ وإحالة اختصاصاتها لإدارة الطفولة باللجنة الشعبية العامة للشئون الاجتماعية ثم أُعيد تشكيلها بحيث تكون لجنة استشارية لوزارة الشؤون الاجتماعية. وحيث أن الطفولة شأن عام يخص كل مؤسسات الدولة، تم إنشاء اللجنة العليا للطفولة بموجب القرار رقم (١٥٩) لسنة ٢٠١٨، ومن اختصاصاتها:

- اقتراح السياسة العامة ووضع الخطط الإستراتيجية للدولة في مجال الطفولة.
- دعم الجهود التي تقوم بها المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني المختصة بالطفولة وتنسيقها ومتابعة تنفيذها وتقويمها.
- متابعة وتقييم تنفيذ السياسة العامة في مجال الطفولة، وتقديم المقترحات والملاحظات الخاصة بشأنها.
- مراجعة التشريعات الحالية المتعلقة بالطفولة واقتراح تطويرها، وإبداء الرأي في مشاريع القوانين والقرارات ذات العلاقة واقتراح مشاريع القوانين والقرارات اللازمة في هذا المجال.
- إبداء الرأي في الاتفاقيات المتعلقة بالطفولة، وإعداد التقارير بشأنها والحرص على تنفيذها.

٢١ - وتتكون هذه اللجنة من رئيس وعدد من الأعضاء (بدرجة وكيل) يمثلون وزارات وهيئات: (الصحة، التعليم، الشؤون الاجتماعية، التخطيط، العدل، الداخلية، العمل والتأهيل، الخارجية، الشباب والرياضة، الثقافة، الأوقاف) وأعضاء من مؤسسات المجتمع المدني.

٢٢- واللجنة العليا للطفولة هي الجهة الرئيسة للعمل من أجل الطفولة في ليبيا وذلك من خلال اقتراح السياسات والخطط والتنسيق بين كافة مؤسسات الدولة الرسمية وغير الرسمية والمتابعة والتقييم لهذه المؤسسات من أجل تحقيق وضمان حقوق الطفل، وذلك من خلال أعضاء اللجنة من المؤسسات ذات العلاقة بالطفولة (وكلاء هذه المؤسسات والمجتمع المدني) وكذلك على المستوى المحلي من خلال مندوب الطفولة داخل البلديات والذي يقوم بالتنسيق والمتابعة والرصد في البلدية.

٢٣- كما أن تنفيذ البرامج التي تخص الطفل وكل ما يتصل بحماية حقوقه المنصوص عليها في الاتفاقية والتشريعات المحلية النافذة يتم من خلال الوزارات والأجهزة الإدارية لقطاعات الاقتصاد الوطني كل فيما يخصه، (قطاعات التنمية البشرية، البنية الأساسية، الإنتاجية، الخدمات) والمكاتب الموازية لها بالمحافظات والبلديات.

د- الإنفاق العام على قطاعات التنمية البشرية:

٢٤- بالإشارة إلى توصية لجنة حقوق الطفل رقم (١٦) الصادرة في يونيو ٢٠٠٣، إثر النظر في التقرير الدوري الثاني لليبيا، يجدر توضيح التالي:

- لا تتوفر في الموازنة العامة مخصصات محددة لمشروعات الطفولة وإنما يتم تضمينها ضمن مخصصات التنمية للقطاعات ذات الصلة وهي قطاعات التنمية البشرية، وفي هذا السياق تتولى الدولة الإنفاق على قطاعات الإقتصاد الوطني الإنتاجي والخدمي من موارد الخزانة العامة وذلك من خلال تخصيص بنود من الميزانية العامة للدولة للإنفاق على الجوانب المتعلقة بالأطفال، فمن خلال ميزانية كل قطاع من القطاعات ذات العلاقة بالطفولة يتم تخصيص جزء منها للجوانب المتعلقة بالطفل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

- وزارة الصحة مثلاً تخصص جزءاً من ميزانيتها على البرامج والخدمات التي تقدم للأم والطفل، خاصة فيما يتعلق بالصحة الإنجابية، والتطعيمات والرعاية الصحية الأولية وتوفير الأدوية والمستلزمات الطبية من تجهيزات وبناء كوادر طبية وطبية مساعدة.

-هذا وتجدر الإشارة إلى أن القطاع الخاص يقدم أيضا خدمات لصالح الطفل في مجالات التعليم والصحة وبعض الخدمات الاجتماعية والثقافية بمقابل، إلا أن بعض الخدمات الصحية التأمينية والرعاية الاجتماعية للعاملين في بعض المؤسسات العامة والخاصة والتي في الغالب تشمل حتى أطفالهم، ونظراً لضعف آليات جمع البيانات وتوثيقها، لا تتوفر عنها معلومات.

ه: المساعدة الدولية:

٢٥- تتعاون الدولة الليبية مع المنظمات الدولية لضمان تقديم خدمات أفضل للأطفال في ليبيا، خاصة منظمات الأمم المتحدة، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وحيث أن هذه البعثة متكاملة، فإن جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها تعمل في إطار التآزر والاندماج لكي تكون البرامج السياسية والإنسانية والإنمائية متكاملة، وهي تعمل بصورة تعاونية مع كل من الشركاء الوطنيين داخل البلاد والنظراء الدوليين، وذلك من خلال خطة الاستجابة الإنسانية والبرامج والأنشطة التي تنفذها هذه المنظمات خاصة مكتب اليونيسيف كونها الأكثر ارتباطاً بالطفل.

و – المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان:

٢٦- تشكلت بموجب القرار رقم (٥٥٧) لسنة ٢٠٠٨، ومن اختصاصاتها الآتي:

١. دراسة ملفات حقوق الإنسان، ووضع المعالجات اللازمة لها واقتراح الحلول المناسبة بحسب الأحوال وإحالتها إلى جهات الاختصاص للتنفيذ.
٢. دراسة التقارير المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان في ليبيا والصادرة عن مختلف الجهات الوطنية والدولية ووضع ضوابط الردودعليها واعتماد الردود التي تعدها الجهات المعنية وإحالتها لوزارة الخارجية والتعاون الدولي لإتخاذ ما يلزم بشأنها من إجراءات.
٣. اقتراح تدابير تعزيز وحماية حقوق الإنسان لمنع أية تجاوزات في هذا المجال ووضع المعالجات لما قد يقع من تجاوزات بشأنها وإبلاغ الجهات المعنية لتصحيح الأوضاع بما يتفق مع القانون، والاتفاقيات والمواثيق الدولية المصادق عليها.

وقد توقفت هذه اللجنة عن العمل منذ سنة ٢٠١١، بعد صدور القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١١ بشأن إنشاء المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان.

المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان:

٢٧- تم إنشاء هذا المجلس بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١١، ويهدف إلى تعزيز حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان وترسيخ قيمها، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها ورصد وردع انتهاكاتها وتشجيع ودعم هيئات المجتمع المدني المهتمة بحمايتها. ومن اختصاصات المجلس:

- وضع خطة عمل وطنية لتعزيز حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان في ليبيا بالتعاون مع الهيئات الحقوقية للمجتمع المدني.
- اقتراح إصدار التشريعات اللازمة في مجال الحريات العامة وحقوق الإنسان وتقديم توصيات إلى الجهات المختصة في كل ما من شأنه تحقيق ذلك.
- إبداء الرأي والمقترحات والتوصيات اللازمة فيما يعرض عليه أو يحال إليه من السلطات والجهات والهيئات الحقوقية بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.
- تلقي الشكاوى المتعلقة بإنتهاكات الحريات العامة وحقوق الإنسان وتقصيها وإحالة ما يرى المجلس إحالته على جهات الاختصاص مع متابعتها، أو تنبيه ذوي الشأن بالإجراءات القانونية الواجبة الإتباع ومساعدتهم في اتخاذها، أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذا المجلس قد توقف عن العمل منذ سنة ٢٠١٥ لعدم تشكيل مجلس إدارة جديد حسب مانصت عليه المادة الثانية من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١١.

٢٨- كما تم استحداث مكاتب لحقوق الإنسان في وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع، من اختصاصاتها تلقي الشكاوى والتبليغات بانتهاكات لحقوق الإنسان وتقصي الحقائق حول هذه الشكاوى وإيجاد حلول لها.

٢٩- تشكيل عدد من لجان رصد انتهاكات حقوق الإنسان خلال فترة النزاع، حيث قامت بتلقي الشكاوى من المواطنين واتخاذ مايلزم من إجراءات حيالها.

ز- جمع البيانات:

٣٠- استناداً إلي القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٠ بشأن النظام للمعلومات والتوثيق، والذي حدد ماهية هذا النظام ومشتملاته، من خلال النص على أن هدف النظام الوطني للمعلومات توفير كافة البيانات والإحصائيات والوثائق ومعالجتها وتحليلها، ووضع دليل لهذه المعلومات، على نحو يسهل انسيابها ويجعلها متاحة لأجهزة الدولة لتتخذ

على ضوء مؤشراتها القرارات السليمة لتسيير نشاطها، والتخطيط لها، ووضع البرامج اللازمة للتنفيذ والمتابعة على نحو يخدم الأغراض الاقتصادية والاجتماعية والسياسات العامة لتطوير المجتمع، أُنشئت المراكز القطاعية للمعلومات والتوثيق والتي تعتبر روافد أساسية للهيئة العامة للمعلومات من خلال الشبكة الوطنية للمعلومات، حيث إن لكل قطاع مركز معلومات وتوثيق قطاعي يقوم برصد وجمع البيانات والمعلومات والإحصائيات المتعلقة بالقطاع، بما فيها المعلومات حول ما يتعلق بالأطفال .

٣١- وفي إطار ذلك أُجريت خلال السنوات الماضية عديد من المسوح والدراسات التي ساهمت في التعرف على وضع الأطفال في ليبيا في كافة مجالات حياتهم، حيث وفرت هذه المسوح والدراسات بيانات ومؤشرات حول عدد من قضايا الطفولة، منها على سبيل المثال، مسح صحة الأسرة سنة ٢٠١٤ ودراسة (العنف ضد الأطفال في ليبيا) سنة ٢٠١٧.

٣٢- اللجنة العليا للطفولة تعمل حالياً على إعداد قاعدة بيانات الطفولة بدعم من مكتب اليونيسيف ليبيا، كما أنها تعمل أيضاً على إعداد التقرير الوطني حول وضع الأطفال في ليبيا بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

ط- نشر الوعي بالاتفاقية:

٣٣- تسعى القطاعات المختلفة والجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني إلى نشر مبادئ اتفاقية حقوق الطفل بكل الوسائل الممكنة، ومن التدابير التي تم القيام بها لتحقيق ذلك مايلي:

- إقامة عدد من ورش العمل واللقاءات والندوات حول حقوق الطفل الواردة بالاتفاقية.
- تخصيص صفحات بالصحف المحلية لعرض ومناقشة حقوق الطفل، يشارك في تحريرها الأطفال.
- تقديم برامج إذاعية ومرئية في وسائل الإعلام المحلية.
- طباعة مطويات وملصقات ومجلات وكتيبات تتضمن مواد الاتفاقية حيث تم توزيعها على العاملين مع الأطفال.
- إقامة عدد من الدورات التدريبية حول تطبيق اتفاقية حقوق الطفل تحت إشراف اليونيسيف، حيث شارك فيها العديد من العاملين في المجال الاجتماعي وخاصة العاملين مع الأطفال والجمعيات الأهلية والوعاظ الدينيين وشباب الكشافة ورجال الشرطة.
- في إطار التوعية تقوم وزارة التعليم في كل سنة إقامة أسبوع الطفل الليبي (إقامة محاضرات توعوية تستهدف كافة الشرائح من الأسر والأطفال خاصة من ذوي الاحتياجات الخاصة، طرح ودراسة المشاكل المحيطة بالطفل والعمل على وضع حلول لها).
- تقوم الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية من خلال خطب الجمعة بالتوعية بأهمية تربية الأطفال ورعايتهم وفق الشريعة الإسلامية والتوجيه لمصلحة الطفل الفضلى باعتبار الأسرة النواة الأولى والبيئة المهمة لتحقيق مصالح الطفل.
- تدريس مادة حقوق الإنسان في كافة كليات القانون بالجامعات الليبية وكذلك أكاديميات ومدارس الشرطة والمعهد العالي للقضاء، وأيضاً كليات الآداب والتربية وكليات إعداد المعلمين، كما يتم تناول مواضيع حقوق الإنسان وحقوق الطفل من خلال مواد منها التربية الإسلامية ومادة التربية الوطنية في مرحلتي التعليم الأساسي والمتوسط.
- تخصيص جوانب من النشاط المدرسي حول بعض حقوق الأطفال (موسيقي، فني، مسرحي).
- إقامة المسابقات الفنية حول حقوق الطفل.
- تخصيص برنامج بإذاعات المدارس للتعريف ببنود الاتفاقية كما يتم تناولها في مجالس الآباء والأمهات الذي يعقد بشكل دوري في المؤسسات التعليمية.

- إقامة حلقة نقاش حول حقوق الطفل الليبي بمركز تنمية إبداعات الطفل والإرشاد الأسري ببنغازي قُدمت فيها عدة ورقات بحثية تناولت الحقوق الأساسية المتعلقة بحياة الطفل في ظل الظروف المتغيرة.
- أقام مكتب ثقافة الطفل بالهيئة العامة للثقافة ورشة عمل حول التعريف باتفاقية حقوق الطفل تحت شعار (يداً بيد روادنا في الغد) سنة ٢٠١٦.
- أطلق مكتب ثقافة الطفل سنة ٢٠١٦ حملة توعوية (من حقي أن أقرأ) بالتنسيق مع مندوبين المكاتب الثقافية للطفل بالبلديات لنشر الوعي والمعرفة احتفاءً بحق الطفل في التعلم والمعرفة لمدة عام، أقام في ختامها ندوة حول أدب الطفل واحتفالية موسيقية وفنية.
- كما أطلق مكتب ثقافة الطفل حملة وطنية توعوية بشأن التعريف باتفاقية حقوق الطفل تحت شعار (اعرف حقك) سنة ٢٠١٧.

- إنشاء مكتب ثقافة الطفل منتدى خطى الغد الثقافي للطفل والذي يقوم على تمكين الأطفال من استثمار أوقات الفراغ .

٣٤- تقوم أيضاً منظمات المجتمع المدني بنشاطات في مجال نشر الإتفاقية: ومن هذه البرامج والنشاطات التي نفذتها المنظمات في هذا المجال:

- مشاركة جمعية متلازمة داون في الندوة التي أقيمت تحت شعار حقوق الطفل وواجبات المجتمع بورقة عمل (في حق التعليم لمن لديهم متلازمة داون).
- أقامت منظمة آمالنا للإعلام والتنمية الشاملة بإقامة عدة ورش تدريبية للتعريف بحقوق الطفل للعاملين في مجال الطفل، كما أعدت حقيبة تدريبية بعنوان (الإستخدام الأمثل لحقوق الطفل).

٣٥- ساهمت الحركة العامة للكشافة والمرشدات بدور هام في نشر الإتفاقية، من خلال الآتي:

١) إقامة دورة لتأهيل القيادة الكشفية للتعريف ببنود الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل بمشاركة مدير مكتب اليونيسيف بليبيا.
٢) القيام بنشر الاتفاقية من خلال منتسبي الحركة الكشفية في كافة مناطق ليبيا وتوزيع الملصقات والنشرات على جميع أفواج الكشافة.
٣) إقامة حملات توعوية في المؤسسات التعليمية وملتقيات العائلات بتوزيع الكتيب الذي يحوي بنود الاتفاقية.
٤) التعاون مع اللجنة العليا للطفولة بتنظيم ورشة عمل للمسؤولين في الحركة الكشفية من جميع مناطق ليبيا للتعريف بهذه الاتفاقية.
٥) أولت الحركة الكشفية اهتماماً كبيراً بتنفيذ الاتفاقية عملياً وتجسيدها على أرض الواقع في أنشطتها وبرامجها الموجهة لمنتسبيها.

ي- المجتمع المدني والجمعيات الأهلية:

٣٦- زادت الرغبة في تأسيس المجتمع المدني في ليبيا بعد سنة ٢٠١١، حيث كان عددها (٢٧٤) منظمة وبنهاية عام ٢٠١٨ أصبحت (٥٤١٩) منظمة حسب إحصائيات مفوضية المجتمع المدني (دراسة استدامة منظمات المجتمع المدني في ليبيا)، تقدم هذه المنظمات مجموعة متنوعة من الخدمات منها الصحية والتعليمية والثقافية

والإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية وإغاثة النازحين والمهاجرين غير القانونيين وغيرها من الخدمات التي تشكل عنصر داعم لجهود الدولة في تقديم مثل هذه الخدمات.

وتعمل اللجنة العليا للطفولة حالياً على وضع برنامج عمل للتعاون والتنسيق مع الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة بالطفولة.

الباب الثاني: تعريف الطفل (المادة ١)

٣٧- يراجع التقرير الدوري السابق لليبيا (CRC/C/93/Add.1) فيما يتعلق بتعريف الطفل الفقرات من ١٨ إلى ٤٤.

٣٨- أما فيما يخص توصية لجنة حقوق الطفل رقم (٢٢) الفقرة (أ) الصادرة في يونيو ٢٠٠٣، إثر النظر في التقرير الدوري الثاني لليبيا، بشأن سن تشريعات تضمن مطابقة الحد الأدنى من سن المسؤولية الجنائية، فسيتم النص عليها ضمن مشروع قانون الطفل الذي يتم العمل عليه حالياً.

٣٩- أما فيما يتعلق بسن الزواج، فقد حدد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ بشأن الزواج والطلاق سن الزواج للجنسين ٢٠ سنة، كما قرر الاستثناء من ذلك بإذن القاضي في حالات الضرورة، وهو مايعتبر مأخذ على القانون لأن التجاوز عن السن المحدد للزواج يجب أن يكون بشروط ومبررات قوية تدعو إليه، وتعمل اللجنة العليا للطفولة حاليا وفي إطار مشروع قانون الطفل على وضع ضوابط لمنح هذا الإذن بحيث لا يكون إلا لمبررات قوية وظروف خاصة.

الباب الثالث: المبادئ العامة (المواد ٢ , ٣ , ٦ , ١٢)

<u>ألف - عدم التمييز (المادة ٢):</u>

٤٠- إن النصوص الواردة في التشريعات الليبية تسري على الكبار والصغار على حد سواء، فالتشريع الليبي لايفرق بين الجنسين، فما يسري على الذكر يسري على الأنثى دون تمييز، وقد سبق إيراد النصوص التشريعية والإجراءات الإدارية ضمن التقرير الدوري السابق لليبيا (CRC/C/93/Add.1) الفقرات من ٤٥ - ٥٨.

٤١ - أما عن مدى تمتع أطفال الليبيات المتزوجات من غير ليبيين بالحقوق التي يتمتع بها غيرهم من الأطفال الليبيين فقد صدر القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن الجنسية والذي ينص في مادته (١١) على أنه " يجوز منح أولاد المواطنات الليبيات المتزوجات من غير الليبيين الجنسية الليبية"، كما ينص مشروع قانون في شأن تنظيم الزواج من غير الليبيين والليبيات على معاملة أبناء الليبيات المتزوجات من غير الليبيين معاملة الليبيين، مع منحهم حق الإقامة ووثائق سفر.

<u>ب - مصلحة الطفل الفضلى (المادة ٣)</u>

٤٢- تم توضيحها ضمن التقرير الدوري السابق لليبيا (CRC/C/93/Add.1) الفقرات من ٥٩ – ٨٦.

٤٣– فيما يتعلق بمراعاة مبدأ مصلحة الطفل الفضلى في مجال الوصاية على الأطفال (الحضانة)، فيجدر توضيح التالي:

عرف القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤ بشأن الزواج والطلاق الحضانة في المادة (٦٢) بأن "الحضانة حفظ الولد وتربيته ورعاية شؤونه وتوجيهه من حين ولادته إلى أن يبلغ الذكر ويتم الدخول بالأنثى وذلك بما لا يتعارض مع حق الولي" فالمشرع أوكل للوالدين أعباء رعاية القصر ومنهم الصغار ووزع بينهما على سبيل التكامل ما يحقق مصلحة الولد في الحصول على أفضل رعاية وتربية وحفظ، فإن افترق الأبوان ولم يعد اجتماعهما على القيام بدورهما معاً راع المشرع في توزيعها بينهما ماهو الأصلح للصغير والأرفق به والأكثر تحقيقاً لمصلحته فجعل أمر حضانته وتربيته والقيام بشئون حياته إلى الأم، كما قررت الفقرة (أ) من المادة (٦٣) تقرير حق الأم في حضانة عند تركها بيت الزوجية إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون.

ومراعاة من المشرع لمصلحة المحضون قرر إجبار الأم على الحضانة إذا كان المحضون صغيراً لا يستغني بنفسه عن وجود أمه، كما أن المحكمة العليا في أحد مبادئها قررت أنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم بسقوط الحق في الحضانة دون ضم الصغير لطالبه حفاظاً عليه من الضياع، ولا يسقط حق الحاضنة في الحضانة لزواجها بأجنبي إذا كان المحضون لا يستغني بنفسه عن أمه، كما أنه في حال تنازلت الأم عن حضانتها مقابل طلاقها خلعاً وتضمن الخلع إعتداء على حق الصغير فيبطل الشرط ويصح الخلع لأن ذلك يعد اتفاق على إضاعة حق الصغير والحضانة تدور وجوداً وعدماً مع مصلحة المحضون وفي هذه الحالة لا ينتج تنازلها أثره وتلزم بحضانته.

ج: الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)

٤٤- إلى جانب ما تم توضيحه بهذا الخصوص في التقرير الدوري السابق لليبيا (CRC/C/93/Add.1) الفقرات من ٨٧ - ٩٤، نورد ما يلي:

- نظراً لما تمر به الدولة من حالة عدم استقرار وتدهور الوضع الأمني وإستمرار النزاع المسلح مما كان له أثر كبيرعلى كافة المواطنين وخاصة الأطفال، فقد تعرض عدد كبير من الأطفال للقتل نتيجة سقوط القذائف والصواريخ أو بالرصاص العشوائي، وعمليات الخطف و القتل أو للإبتزاز، كما تعرض المختطفين من الأطفال الى إصابات جسدية مختلفة، وإصابات نفسية.

ورغم محاولة مؤسسات الدولة الرسمية وكذلك جمعيات ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات الأمم المتحدة تحسين الوضع الذي يمر به الأطفال حالياً وتوفير أكبر قدر من الأمان والأمن إلا أنه لايزال تعرض الأطفال للإنتهاكات بمختلف أنواعها.

٤٥- وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لضمان تسجيل وفيات الأطفال وأسباب الوفاة، فقد تم إيرادها خلال التقرير الدوري لليبيا (CRC/C/93/Add.1).

٤٦- أنجز مركز المعلومات والتوثيق بوزارة الصحة دراسة عن أسباب الوفيات لأول مرة في ليبيا في عام ٢٠١٩ بالتعاون مع مكتب منظمة الصحة العالمية في ليبيا، وذلك لأهمية بياناتا لوفيات في قياس وتخطيط ما تتطلبه الصحة العامة، وقد شملت هذه الدراسة تقييم وتحليل بيانات الوفيات وأسباب الوفاة في ليبيا لعامي 2016 و٢٠١٧.

٤٧- كما قامت الإدارة العامة للمرور بعدد من الإجراءات من أجل حماية الأطفال أثناء قيادة السيارات، من ضمنها: إصدار قرار بشأن إلزام السائقين بوضع الأطفال بكرسي الحماية المخصص للأطفال، ووضع مخفضات السرعة أمام المدارس، وضع لوحات إرشادية أمام المدارس للتنويه عن خروج ودخول الأطفال للمدارس، مع تخطيط ممرات المشاة أمام المؤسسات التعليمية لعبور الطلبة، القيام بحملات مرورية للحد من عملية إجلاس

الأطفال دون العاشرة بالمقاعد الأمامية بالسيارات، تخصيص فقرات مرورية للأطفال وملصقات تحتوي النصائح المرورية خلال أسبوع المرور العربي.

٤٨- كما قامت الإدارة العامة للمرور بإنشاء فرقة خاصة من الأطفال للقيام بالإرشادات المرورية وتسهيل حركة المرور لزيادة الوعي بالإشارات المرورية من خلال تطبيقات عملية، كما تم إنشاء مدينة المرور النموذجية للاطفال أمام الفندق الكبير لمدة شهر وذلك لتعليم الأطفال القواعد والاشارات المرورية من خلال تنقلهم بالدرجات الهوائية وسيارات الالغام.

٤٩ - وفيما يتعلق بقضايا الإنتحار، تبلغ نسبة قضايا انتحار فئات السن (١٠-٢٠ سنة) من إجمالي قضايا الانتحار(١٧٪) خلال سنة (٢٠٠٥)، (١٩,٥٪) سنة (٢٠٠٦)، و(١٨٪) سنة (٢٠٠٧) و(٢١٪) خلال سنة (٢٠٠٨)، ورغم قلة هذه النسبة، إلا أنه من الملاحظ في قضايا الانتحار أنها في ارتفاع مستمر، فمن (١٦) قضية سنة (٢٠٠٥) وصلت إلي (٦٥) قضية سنة (٢٠٠٧) و(74) خلال سنة (٢٠٠٨)، إلا إنها انخفضت في السنة الأخيرة لتصل إلى (٥٦) قضية وبنسبة (١٦,٦٪) من مجموع قضايا الانتحار لهذه السنة. وترتفع حالات الانتحار بين الذكور عنها بين الإناث. بينما قضايا الشروع في الانتحار فهي أيضاً في ارتفاع مستمر، فمن (16) قضية خلال سنة (٢٠٠٥) وصلت إلي (٤٠) قضية سنة (٢٠٠٧) و(٤١) سنة (٢٠٠٨)، وترتفع قضايا الشروع في الانتحار بين الإناث عنها بين الذكور.

ونظراً لضعف التوثيق وعدم شموليته لكافة مديريات الأمن في ليبيا بعد سنة ٢٠١١، فإن أعداد قضايا الانتحار والشروع فيه المصرح بها ضمن إحصائيات الجريمة الصادرة عن وزارة الداخلية لا تشمل كل القضايا المبلغ عنها في جميع المديريات، ففي سنة ٢٠١٣ بلغ عدد قضايا الانتحار (٨٢) قضية وعدد (٣) قضايا شروع في الانتحار، وخلال سنة ٢٠١٤ كان عدد قضايا الانتحار (٤٠) قضية و(٦) قضايا شروع في الانتحار، بينما سجلت عدد (٤٢) قضية انتحار سنة ٢٠١٥ وقضية واحدة شروع في الانتحار، وفي سنة ٢٠١٦ كان عدد قضايا الانتحار (٤٥) قضية.

د - احترام أراء الطفل (المادة ١٢)

٥٠- إن حق الطفل في التعبيرعن آرائه بحرية هو مكفول بموجب التشريعات الليبية النافذة، كما سبقت الإشارة إليه في التقرير السابق (CRC/C/93/Add.1) الفقرات من ٩٥ - ١٠٣.

٥١- كما أشار استبيان حول رأي التلاميذ حول حقوق الطفل قام به فريق حقوق الطفل ببلدية سوق الجمعة أن نسبة (٥١٪) من الأطفال المشاركين في هذا الاستبيان ذكروا بأنهم يعبرون عن رأيهم بكل حرية في المدرسة، وأن نسبة (٤٩٪) منهم جربوا الحديث في الإذاعة أو مهرجان أو ما شابه.

ونظراً لقلة البرامج والأنشطة التي تعمل على إشراك الأطفال تعمل اللجنة العليا للطفولة على تضمين محور مشاركة الأطفال ضمن مشروع الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالطفولة، ويشارك في وضع أنشطة وبرامج هذا المحور الأطفال أنفسهم.

رابعاً - الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧, ٨, من ١٣ إلى ١٧)

٥٢ - تناول التقرير الدوري السابق (CRC/C/93/Add.1) الفقرات من ١٠٤ – ١٣١ أغلب الحقوق والحريات المدنية التي يتمتع بها الطفل في ليبيا، لذا نحيل إلى ما تضمنه هذا التقرير.

الباب الخامس: العنف ضد الأطفال (المادة ١٩ والفقرة ٣ من المادة ٢٤ والفقرة ٢ من المادة ٢٨ والمواد ٣٤ و٣٧ (أ) و٣٩)

(أ): إساءة المعاملة والإهمال المادة (١٩)

٥٣- تم إيراد التدابير التشريعية فيما يتعلق بحماية الطفل من العنف والإساءة بأنواعها في التقرير الدوري لليبيا (CRC/C/93/Add.1) الفقرات من ١٧١ – ١٧٥، وبالإضافة إلى هذه التدابير، يجدر الإشارة على التالي:

٥٤- لأهمية موضوع العنف ضد الأطفال، فقد أقيمت العديد من الحملات للتوعية حول تأثير العنف على الأطفال ومنع حدوثه، وأيضاً أقيمت الندوات وورش العمل حول ذلك، من قبل العديد من المؤسسات الرسمية والأهلية. فمثلاً أُقيمت خلال سنة ٢٠٠٥ ندوة حول العنف ضد الأطفال تحت شعار(لا للعنف) أشرفت عليها جمعية حقوق الطفل ببنغازي وبرعاية اللجنة العليا للطفولة، وقد هدفت هذه الندوة إلي: تسليط الضوء على موضوع العنف ضد الأطفال من الناحية القانونية والاجتماعية والاقتصادية، وتقييم آليات الوقاية والحماية للأطفال من العنف، ومدى إنصاف ضحايا العنف من الأطفال وكيفية تأهيلهم وإعادة اندماجهم، ومعرفة الخطط والبرامج المتبعة في التصدي للعنف ضد الأطفال، وبالتالي خلق فرص للحوار وطرح الأفكار بين مجموعة من المختصين والمهتمين بموضوع حماية الطفل تمهيداً لوضع الخطط والاستراتيجيات اللازمة للتصدي للعنف ضد الأطفال.

٥٥- في عام ٢٠١٤ تم استحداث وحدة حماية الطفل والأسرة ضمن بعض مديريات الأمن، وهي وحدات متخصصة للتعامل مع الأطفال في نزاع مع القانون والأطفال المعرضين للخطر بالطرق العلمية والمهنية والصديقة للطفل من خلال كوادر ذات كفاءات أمنية واجتماعية ونفسية.

٥٦- قامت وزارة التعليم باستصدار القرار رقم (١٣٣٦) لسنة ٢٠١٧، والذي أقر فيه (المادة ١) يمنع منعاً باتاً على مديري المدارس والمعلمين وغيرهم من العاملين بالمدارس استعمال الضرب والعنف بجميع أنواعه ضد التلاميذ والطلاب ومن يخالف ذلك يعرض نفسه للمساءلة القانونية. وتنص (المادة ٧) من القرار المشار إليه، على تخصيص صندوق شكاوى بكل مدرسة لتلقي أي شكاوى وبلاغات الطلاب عن أي ممارسات تصدر بالمخالفة لأحكام هذا القرار.كذلك قامت وزارة التعليم بإطلاق المشروع الوطني لنبذ العنف المدرسي واعتبار عام ٢٠١٩ عام خالي من العنف.

٥٧- تم استحداث إدارة الإرشاد والدعم النفسي بوزارة التعليم، والتي من ضمن اختصاصاتها بحث المشكلات التي يواجهها الطالب أثناء الدراسة سواء كانت شخصية أو نفسية أو تربوية والعمل على اقتراح الحلول المناسبة التي تكفل أن يسير في الدراسة سيرا حسنا وتوفر له الصحة النفسية.

٥٨- وفي ذات السياق، تقوم الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية بجهود حثيثة للحد من العنف ضد الأطفال في مؤسسات التعليم الديني للأطفال. حيث قامت الهيئة بالتعميم عدة مرات بمنع العنف اللفظي والبدني في الكتاتيب[١]، وفي حالة تعرض الأطفال المنتسبين لمراكز التحفيظ للعنف، وورود شكوى لمكتب الأوقاف أو اكتشافها من قبل المشرف على مركز التحفيظ يقوم الفرع باتخاذ الإجراء الرادع ضد المعتدي وفق اللوائح والقوانين المنظمة لهذا الشأن.

[١]- الكتاتيب تشير إلى المساجد أو أماكن تعليم الأطفال حفظ القران وتلاوته وتجويده.

٥٩- كما أن عددا كبيرا من الخطباء ورجال الدين قدموا خطب مفصلة حول العنف ضد الأطفال والتمييز بينهم في التربية، وأقيمت حلقات توعوية في البرامج الإذاعية حول ذلك. هذا فضلاً عن التوعية حول حقوقهم في الإسلام من حيث الحصانة والرعاية.

٦٠- تم إنجاز دراسة حول (العنف ضد الأطفال في ليبيا)، من قبل المركز الوطني لمكافحة الأمراض ووزارة التعليم ومؤسسة كورام الدولية وبدعم من مكتب اليونيسيف ليبيا.

٦١- وقد بينت هذه الدراسة أن من بين (٢,٨٨٧) طالباً شاركوا في الدراسة، أن (٧٣,٣٦٪) منهم تعرض لشكل من أشكال العنف البدني خلال الاثنى عشر شهراً الأخيرة، حيث أفاد (٦٤,٤٥٪) من الأطفال بأنهم "تعرضوا للضرب أو الركل أو القرص" من قبل أحد الوالدين أو المعلم أو شخص بالغ آخر، وأفاد (٦٢,٧٥٪) بأنهم "ضُربوا بأداة "مثل العصا أو المسطرة". وكشفت الدراسة أيضًا أن المعلمين كانوا إلى حد بعيد في طليعة مرتكبي العنف البدني ضد الأطفال، يليهم أولياء الأمور والأقارب أو الشرطة أو المجموعات المسلحة، وغيرهم من الأشخاص البالغين، وأكد (٧٧,٧٣٪) من الأطفال المشاركين في الدراسة تعرضهم لعنف عاطفي خلال الاثنى عشر شهراً الأخيرة.
٦٢- بناءً على نتائج هذه الدراسة قامت اللجنة العليا للطفولة وبدعم من مكتب اليونيسيف ليبيا ومؤسسة كورام الدولية وبالتعاون مع أصحاب المصلحة المتعددين (كفريق عمل العنف ضد الأطفال) بوضع (خطة العمل الوطنية لمنع ومواجهة العنف ضد الأطفال في ليبيا ٢٠٢٠-٢٠٢٥)، والتي تهدف إلى منع جميع أشكال العنف ضد الفتيات والفتيان في جميع أنحاء ليبيا (أي في المنزل، وفي الأوساط التعليمية، وفي الأوساط المؤسسية والمجتمع المحلي)، وإعادة تأهيل ضحايا العنف ضد الأطفال في المجتمع، بحلول عام ٢٠٢٥.
٦٣- كما يتعرض الأطفال في ليبيا إلى العنف داخل الأسرة خصوصا في حالة وجود مشاكل عائلية حيث تشير نتائج المسح الوطني الليبي لصحة الأسرة لسنة ٢٠١٤[٢] أنه (١١٪) فقط من الأطفال المشمولين في عينة المسح، وفي الفئة العمرية (٢-١٤) سنة يتم تأديبهم بصورة مناسبة غير عنيفة وترتفع النسبة بتقدم الطفل في العمر في منطقة الجبل الأخضر والزاوية، ويتعرض أكثر من (61%)من الأطفال إلى إيذاء نفسي من قبل الأهل بهدف تأديبهم. بينما يتعرض (12%) منهم لعنف جسدي خفيف فيحين يصل العنف الجسدي الشديد إلى حوالي (21%) بينما يتعرض حوالي (67%)من الأطفال للإيذاء الجسدي أو النفسي لتأديبهم (المسح الوطني الليبي لصحة الأسرة، ٢٠١٤: ١٨٩).

٦٤- وقد تعرض العديد من الأطفال للتعذيب خلال الحروب والنزاعات المسلحة داخل ليبيا، وتم اختطاف عدد منهم وابتزازهم وضربهم وتعذيبهم من أجل الضغط على أسرهم لدفع مبالغ مالية لإطلاق سراحهم، وتعرض بعضهم للقتل عند عجز أسرهم عن دفع هذه المبالغ، وتستقبل المرافق الصحية أحياناً بعض الأطفال المعنفين من ذويهم أو من الخاطفين لهم، كما أن بعض المدارس مازالت تستخدم في أسلوب الضرب كعقاب.
٦٥- ساهمت منظمات المجتمع المدني من التخفيف من هذه الظواهر بإقامة برامج الدعم النفسي للأطفال وأسرهم وخاصة النازحين والمهجرين أثناء هذه الحروب.

[٢] اشتمل المسح على نموذج خاص بتأديب الأطفال فيا لفئة العمرية (١٩ – ٢) سنة، حيث تم اختيار طفلا واحدا في هذه الفئة العمرية بصورة عشوائية من الأسرة

(ب) التدابير الرامية إلى حظر الممارسات الضارة بجميع أشكالها، بما فيها، على سبيل الذكر وليس الحصر، تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والزواج القسري، والقضاء على هذه الممارسات (المادة ٣/٢٤)

٦٦- بعض أشكال العنف المتمثل في الزواج المبكر أو ما يعرف بزواج القاصرات لم تكن تمثل إشكالية تعانيها الفتيات في ليبيا بشكل عام؛ حيث يتأكد لنا ومن خلال قراءة نتائج المسح الوطني الليبي لصحة الأسرة لعام ٢٠١٤ أن متوسط السن عند الزواج الأول مرتفع في ليبيا وخاصة بالمقارنة مع دول المنطقة العربية، لذلك تنخفض نسب الزواج المبكر في المجتمع الليبي وذلك تأسيساً على نتائج المسح الوطني لصحة الأسرة لعام ٢٠١٤، حيث تشير نتائج هذا المسح إلى أن نسبة الفتيات اللاتي تزوجن قبل سن (١٥) سنة لم تصل إلى ١٪، وتبلغ نسبة الفتيات اللاتي تزوجن قبل بلوغ سن (١٨) سنة (٤٪)، كما تشير النتائج إلى أن متوسط سن الزواج عند الزواج الأول بين الذكور في ليبيا (٣٤,٤) سنة مقابل (٣٠,١) للإناث، إلا أنه هناك تغير عام في اتجاهات هذه النسب، حيث تشير البيانات إلى الزيادة في عدد الفتيات ممن تزوجن في عمر أقل من (١٨) سنة خلال العام ٢٠١٩، حيث تم تسجيل (٢٧٥٤) حالة ممن تزوجن وأعمارهن أقل من (١٨) سنة. بينما سجلت فقط (٢٢) حالة ممن تزوجن في العمر أقل من (١٨) سنة خلال العام ٢٠١٤. وقد يرجع هذا الارتفاع الى الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم بناءاً على طلب أولياء الأمور لاسباب متعددة يراها القاضي.

(ج) الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (المادة ٣٤)

٦٧- فيما يتعلق بتشديد العقوبات على مسائل الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال خاصة والى جانب ماورد في التقرير الدوري لليبيا (CRC/C/93/Add.1) الفقرات من ٣٤٣ إلى ٣٥٢ فإننا نوضح الآتي:

- في سياق القيم والعادات الاجتماعية والعقيدة الإسلامية للمجتمع الليبي فإن قضايا الاعتداء الجنسي تأتي في سياق الممارسات الخاطئة والمنبوذة والمحرمة دينياً، لذلك يربى الأفراد على نبذها ومحاربتها، ويحرص المجتمع بكافة مؤسساته وأفراده على التصدي لها ومحاربتها في حال ما وجدت، لذلك من المنطق أن نقول أن مسألة الاستغلال والاعتداء الجنسيين لا تشكل ظاهرة في المجتمع الليبي، لكنها تظهر في صورة حالات منفردة نادراً ما تتكرر على مدار الوقت.

وهذا ما تؤكده إحصائيات التقرير السنوي عن الجريمة الذي تصدره وزارة الداخلية ، كما يوضحه الجدول التالي:

السنوات	إجمالي الجرائم	الجرائم المتعلقة بالأخلاق والعرض	%
٢٠٠٦	١٦٨٣	١٢٩	٤
٢٠٠٨	٢١٨٣	١٢٩	٦
٢٠١٢	١٠٨	٤	٣,٧
٢٠١٦	١١٣	١٥	١٣

٦٨- هذا وتجدر الإشارة أن الانخفاض في عدد الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث عامي ٢٠١٢ و٢٠١٦ يرجع إلى ضعف التوثيق وعدم شموليته لكافة مديريات الأمن.

- كما قامت إدارة الخدمة الاجتماعية والصحة المدرسية بوزارة التعليم بحملة توعيوية استهدفت عدد (١٦٥٦٥٧) طالب وطالبة في مناطق (طرابلس الكبرى – ترهونة – مصراته – الخمس – غريان) في مجال الحماية من التحرش الجنسي والعنف الجسدي.

(د) الحق في عدم التعرض للتعذيب (المادة ٢٨ الفقرة (٢) والمادة ٣٧ (أ))

٦٩- يتم توفير الضمانات القانونية والحماية اللازمة في المجتمع الليبي لكل طفل من كافة أشكال العسف والظلم وإساءة المعاملة والاستغلال بما في ذلك بيع ودعارة الأطفال، وعلى هذا الأساس تجرم القوانين في ليبيا مثل هذه الممارسات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
٧٠- فيما يتعلق بالتعرض التعسفي أو غير القانوني للطفل في حياته الخاصة أو المساس بشخصه أو سمعته فإن هذا الحق مقرر في التشريعات الليبية إذ لا يجوز حتى لوالدي الطفل إساءة استعمال وسائل تربيته ولا يجوز الاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال، على أن المقصود بالتعسف غير محدد ويختلف بحسب المجتمعات والأديان من بلد إلى آخر.

(هـ) التدابير المتخذة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)

٧١- لم يتم اتخاذ تدابير تتعلق بالتأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال ضحايا العنف أو الإهمال أو التعذيب أو النزاعات المسلحة من قبل المؤسسات ذات العلاقة.

٧٢- هناك بعض الجهود للاهتمام بهؤلاء الأطفال الضحايا، حيث قامت وحدة حماية الطفل والأسرة بمديرية الأمن طرابلس بإحالة بعض حالات العنف من الأطفال الذين ترددوا عليها إلى مركز الصفاء للصحة النفسية للتأهيل النفسي.

٧٣- تعمل حالياً وزارة التعليم بمشاركة اللجنة العليا للطفولة ومركز الصفاء للصحة النفسية بدعم من مكتب اليونيسيف ليبيا بتشكيل فريق عمل متعدد التخصصات لدمج وتعميم الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي في قطاع التعليم.

٧٤- كما قامت إدارة الدعم والإرشاد النفسي بوزارة التعليم بتشكيل (فريق الإسعافات النفسية)، يتكون هذا الفريق من عدد من المرشدين النفسيين العاملين بالمدارس، ويعمل هذا الفريق على تقديم الدعم النفسي للطلاب في المدارس,

٧٥- وفي مجال الدعم النفسي وإعادة الإندماج الاجتماعي نفذت الهيئة العامة للأوقاف برامج تدريبية للأخصائيين الاجتماعيين تحت إشراف إدارة الشؤون الثقافية والدعوية بالتنسيق مع إدارة الخدمة الاجتماعية بوزارة التعليم سنة ٢٠١٨.

٧٦- مع بداية أزمة نزوح المواطنين نتيجة الاشتباكات في مناطق جنوب طرابلس في مايو ٢٠١٩ تواصلت اللجنة العليا للطفولة مع وزارة التعليم من خلال إدارة الدعم والإرشاد النفسي من أجل التنسيق ووضع آليات العمل المناسبة للتواصل مع الأطفال وأسرهم النازحين بمراكز الإيواء والمدارس وتقديم الدعم المناسب لهم في هذه الظروف الصعبة، وتم إصدار مطوية إرشادية مشتركة للدعم النفسي في حالات النزاع موجهة لأولياء الأمور عن كيفية التعامل مع الظروف وتقديم الدعم لأبنائهم.

٧٧- وضمن مبادرات المجتمع المدني لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي، يقدم مركز الصفاء للاستشارات الخدمات النفسية والتربوية للأطفال والكبار العديد من الخدمات النفسية التخصصية بدعم من مكتب اليونيسيف ليبيا منذ سنة ٢٠١٥، حيث قام المركز بتنفيذ مشروع الدعم النفسي التخصصي للأطفال والمراهقين المتأثرين بالنزاع خلال العام ٢٠١٨/٢٠١٧ وبلغ إجمالي الأطفال الذين تم تقديم خدمات دعم نفسي تخصصي لهم ٤٩٦٤ في كل من طرابلس وبنغازي وسبها، كما قام المركز بتقديم دعم نفسي تخصصي للأطفال المتأثرين بالنزاع خلال العام ٢٠١٩/٢٠١٨، وقد بلغ عددهم ٤٥٨٥.

٧٨- كما تعمل وزارة التعليم على تنفيذ برنامج المساحات الصديقة الآمنة في جميع المؤسسات التعليمية.

٧٩- وفي سياق متصل، تم تنظيم دورات تدريبية حول (الدعم النفسي والاجتماعي لاضطراب مابعد الصدمة) نفذتها مكتب اليونيسيف لعدد من مؤسسات المجتمع المدني.

٨٠- كما تم تنظيم دورات تدريبية لإعداد الاخصائي النفسي في مجال التعريف باضطراب ما بعد الصدمة والتدريب على مقاييس الاضطراب نفذتها وزارة التعليم بالتعاون مع المركز الوطني لمكافحة الأمراض وعدد من منظمات المجتمع المدني.

(و) إتاحة خطوط المساعدة الهاتفية للأطفال:

٨١- من أجل إتاحة خطوط مساعدة للأطفال، فقد تم خلال نهاية سنة ٢٠١٩ افتتاح خط (١٤١٧) لتلقي الشكاوى الخاصة بالعنف ضد المرأة والطفل، وهو تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية، وهو خط مجاني لتقديم الدعم النفس اجتماعي والاستشارات النفسية والاجتماعية والقانونية، مع الإشارة إلى أنه قد سبق سنة ٢٠٠٩ تخصيص الرقم (١٥١٥) لتلقي الشكاوى الخاصة بالعنف ضد المرأة والطفل تحت رعاية جمعية واعتصموا للأعمال الخيرية، مع العلم بأنه حالياً متوقف.

الباب السادس: البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٥ ومن ٩ إلى ١١و ١٨ (الفقرتان ١، ٢) و٢٠- ٢١ و ٢٥و ٢٧ (فقرة ٤))

أ – البيئة الأسرية والتوجيه الأبوي (المادة ٥)

٨٢- تناول التقرير الدوري لليبيا (CRC/C/93/Add.1) هذه الفقرة بالتفصيل في الفقرات من ١٣٢ - ١٤٧، فالقانون رقم (١٠) لسنة (١٩٨٤) بشأن الزواج والطلاق وآثارهما تناول حقوق الطفل وحقوق الوالدين والمسؤولية عن الأطفال في حالة الطلاق، ونظم القانون رقم (١٧) لسنة (١٩٩٢) بشأن تنظيم شؤون القاصرين في مسألة الولاية على النفس بحيث تكون للوالدين، وفي حالة تعذر ذلك تكون للمحارم حسب ترتيبهم في الإرث والقرابة، وإذا لم يوجد من يصلح للولاية من أقارب القاصر تقوم المحكمة بتعيين من تراه يصلح لها من غيرهم، كما حدد هذا القانون واجبات الولي على النفس والحالات التي تسلب فيها الولاية عن مستحقها.

ب - المسؤوليات المشتركة للوالدين المادة (١٨):

٨٣- لم يغفل المشرع الليبي عن تنظيم حقوق الأولاد ومسؤولية الوالدين أو الأوصياء القانونيين القائمين عليهم حسب الحالات تجاه الأطفال بما يكفل سعادتهم وعدم التقصير في حقهم ومن أهم هذه الحقوق التي تعتبر من زاوية الوالدين التزامات الحق في النفقة والنسب والرضاعة والحضانة والولاية عليهم. وقد سبق تفصيل ما يتعلق

بمسؤوليات الوالدين (المادة ١٨ (الفقرتان ٢،١) والفصل عن الوالدين (المادة ٩) في التقرير الدوري السابق لليبيا (CRC/C/93/Add.1) الفقرات من ١٤٨ - ١٥٠.

ج- الانفصال عن الوالدين (المواد ٩):

٨٤- نص القانون رقم (١٧) لسنة (١٩٩٢)بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم (المادة السادسة والثلاثون) على أن تسلب الولاية وجوباً عن ولي النفس في الحالات التالية:-

أ. إذا فقد أحد الشروط المبينة في (المادة ٣٤) من هذا القانون وهي: "أن يكون راشداً عاقلاً أميناً متحداً في الدين مع القاصر قادراً على القيام بمقتضيات الولاية، ولم يسبق الحكم عليه في جريمة من الجرائم الموجبة لسلب الولاية وفقاً لأحكام هذا القانون".

ب. إذا ثبت ارتكابه لجناية أو جنحة ضد المولى عليه.

ج. إذا حكم عليه بصفته أحد الوالدين أكثر من مرة وبالنسبة لغيره من العصبة مرة واحدة في أي من الجرائم المنصوص عليها قانونا.

دال - جمع شمل الأسرة (المادة ١٠):

٨٥- نصت المادة (٦٨) من القانون رقم (١٠) لسنة (١٩٨٤) بشأن الزواج والطلاق وآثارهما على ضمان حق الطفل المنفصل عن أبويه أو أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بوالديه. فالقانون قد كفل هذا الحق حيث أوجب على من يكون الطفل في حضانته أن يمكن الطرف الآخر من زيارته وفقاً للمدة التي يحددها القاضي. وفيما يتعلق بإتاحة الاشتراك في كل دعوى فإن قانون المرافعات قد أعطى لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما إلى أحد الخصوم أو ضدهم ليدافع عن مصلحته.

٨٦- وفي سياق متصل، تجدر الإشارة إلى صدور منشور من وزارة العدل رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن زيارات الأطفال المحضونين بالمقرات التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية بالبلديات وفروع البلدية عوضاً عن تنفيذها بمراكز الشرطة ومقرات جهاز الشرطة القضائية.

٨٧- يحق للطفل الحصول على المعلومات المتعلقة بمحل وجود أفراد أسرته الغائبين عنه وينظم هذه الحق القانون رقم (١٠) لسنة (١٩٨٤) بشأن الزواج والطلاق وآثارهما، كما تلتزم المحاكم بنص هذه المادة في اتفاقية حقوق الطفل ويستند المحامون إليها في مرافعاتهم في مثل هذه القضايا.

٨٨- إضافة لما تقدم، يتولى برنامج (لم الشمل) جمع شمل الأسرة خاصة بالنسبة للأطفال من آباء ليبيين وأمهات أجنبيات، وهذا البرنامج بدأته اللجنة العليا للطفولة منذ سنة (١٩٩٤)، وكنتيجة لجهود القائمين على هذا البرنامج لتذليل جميع المشاكل التي كانت تواجه الأمهات في رؤية أبنائهن، فقد تحصل أحد المتطوعين للعمل في هذا البرنامج على وسام (MBE) الذي تمنحه ملكة بريطانيا للعمل التطوعي خلال عام (٢٠٠٨)، وتجدر الإشارة إلى أن هذا البرنامج قد توقف بعد سنة ٢٠١١.

ه- تحصيل النفقة (المادة ٢٧ الفقرة ٤)

٨٩- أفرد المشرع بعض القواعد الخاصة بالتنفيذ والتجريم عند الامتناع عن دفع ديون النفقة لمستحقيها والتي أُستهدف من ورائها ضمان حماية المحتاج للنفقة، فقد أخذ المشرع بفكرة التنفيذ بطريق الإكراه البدني في مسائل

النفقات وذلك وفق ماقرره في المادة (٢١٣) من قانون إجراءات التداعي أمام المحاكم الشرعية، بل أن المشرع ذهب بعيداً في رعاية المحكوم له بالنفقة فاعتبر الممتنع عن دفع دين النفقة مرتكب جريمة منصوص عليها بموجب المادة ٣٩٨/أ مكرر عقوبات.

فالآلية القائمة بشأن تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة بالنفقة تتم عن طريق قلم النفقات بالمحاكم الجزئية حيث يتم إيداع المبالغ المقررة من المحكوم ضدهم ومن بعد تسليمها للمقررة لصالحه، ومادرج عليه العمل أنه في حال تراخي الملزم بالنفقة على دفعها طواعية فيتم استقطاعها من راتبه.
إلا أن الأمر يتعذر في حال إذا كان المحكوم ضده بالنفقة عاطل عن العمل أو ليس لديه عمل ثابت فلا يتأتى الزامه بالتنفيذ إلا بالإكراه البدني أو الطرق الأخرى المقررة كالحجز على أمواله.
٩٠ - يتم حاليا تدارس مقترح لإنشاء صندوق للنفقة من قبل اللجنة العليا للطفولة وصندوق التضامن الاجتماعي ووزارة العدل، تسهيلا لحصول المحكوم له بالنفقة في حال عجز المحكوم ضده عن تنفيذها.

و - الأطفال المحرومون من بيئة أسرية (المادة ٢٠):

٩١- تتولى الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي وفقاً للقانون رقم (٢٠) لسنة (١٩٩٨) والمعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ من خلال إدارة المؤسسات الإجتماعية وأقسام مؤسسات الرعاية الإجتماعية الموزعة على فروع الهيئة الإشراف والمتابعة لمؤسسات دور رعاية وحضانة الأطفال الذين حالت ظروفهم دون العيش في أسرهم الطبيعية من (أيتام - ومجهولي الابوين - وفاقدي السند الاجتماعي) كما تتولى ذات الإدارة والأقسام التابعة لها الإشراف والرقابة على دور تربية وتوجيه الأحداث (بنين – بنات) ممن وقعوا ضحية للانحراف نتيجة عوامل وأسباب أدت دخولهم في نزاع مع القانون.

٩٢- تتولى إدارة المؤسسات الاجتماعية بالهيئة بالتنسيق مع أقسام المؤسسات الاجتماعية بالفروع الاشراف والتنفيذ لبرامج (الكفالة –الاستضافة) وأيضا الحالات المكفولة بالرعاية اللاحقة، واعداد الخطط والقيام بالدراسات والبحوث وتدريب وتأهيل العناصر العاملة بالمؤسسات التى تعنى بالطفولة. والإشراف على الأنشطة التربوية والرياضية والثقافية والترفيهية لإبناء هذه الدور، ودراسة المشاكل والصعوبات التي تواجهها واقتراح الحلول والعمل على معالجتها.

٩٣- ويبلغ عدد المؤسسات الاجتماعية (٢٣) مؤسسة موزعة على مختلف مناطق ليبيا، وتصنف هذه المؤسسات حسب الفئات العمرية إلي:- (دور رعاية الطفل – دار رعاية اليافعين - دور رعاية البنين - دور رعاية البنات - دور الضيافة، ودور تربية وتوجيه الأحداث لكل من الذكـور والإناث).

برنامج الكفالة:

٩٤- صدر القرار رقم (٤٥٣) لسنة ١٩٨٥ بشان لائحة الكفالة، والتي تهدف لتمكين الأسر التي تتوفر فيها الشروط لكفالة الأطفال النزلاء في هذه المؤسسات ضمن شروط وضوابط محددة.

برنامج الإستضافة:

٩٥- يهدف نظام الإستضافة إلي تقوية التكافل والتضامن الاجتماعي وتنمية الشعور بالذات والاندماج في المجتمع لأبناء المؤسسات الاجتماعية المختلفة (أطفال، بنين، بنات)، من خلال استضافتهم لدي الأسر الراغبة في ذلك، بناءً على اللائحة التنفيذية رقم (٤٥٤) لسنة ١٩٨٥ .

ز - المراجعة لإيداع الطفل (المادة ٢٥):

٩٦- إن كافة المؤسسات الاجتماعية ومراكز ذوي الإعاقة، التي تعنى بإيواء الأطفال المحرومين من بيئتهم العائلية، تقوم بتقديم الخدمات المتكاملة التي يحتاجها الأطفال ومن ضمن هذه الخدمات المتابعة الدورية لصحة الأطفال وذلك عن طريق العيادات الطبية الموجودة بالمؤسسات والمراكز، وتدار هذه العيادات من خلال أطقم طبية وطبية مساعدة مؤهلة، ويتم التنسيق مع المستشفيات العامة والعيادات الخاصة للحالات التي تحتاج لخدمات أخرى غير موجودة بالمؤسسة.

ح- تدابير ضمان حماية الأطفال أبناء السجناء والأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجن:

٩٧- تنص المادة (٢٧) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل على أن "يبقى طفل النزيلة معها حتى يبلغ السنتين من عمره فإذا بلغها أو لم ترغب أمه في بقائه معها خلال تلك المدة يسلم لأبيه أو لمن له حق حضانته. وإن لم يكن للطفل أب أو من يكلفه وجب على مدير المؤسسة إخطار الجهة المختصة لتتولى تحويله إلى إحدى دور الحضانة مع إخطار الأم بذلك وتيسير رؤيتها له في أوقات دورية على الوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

ولتحقيق ذلك تخصص أماكن خاصة بمؤسسات الإصلاح والتأهيل النسائية وبدور تربية وتوجيه الأحداث أو دار حماية المرأة التابعتان للهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي لإقامة الأمهات غير المتزوجات مع أبنائهن حتى يكملوا عمر السنتين وذلك لضمان إرضاع الطفل وتمهيداً لإيجاد الحلول الكفيلة بتنشئة الطفل سواء بحضانة الأم تحت رعاية الأسرة أو إيداعه بدار رعاية الطفل التابع للتضامن الاجتماعي أو تولى كفالته من اسرة بديلة بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية بالخصوص.

ولا تقع هذه المسؤولية تحت صندوق التضامن الاجتماعي بإعتبار أن مؤسسات الإصلاح والتأهيل تختص بإداع النزلاء الكبار ممن تجاوزا سن الثامنة عشر من الجنسين وهي تتبع وزارة العدل بإشراف جهاز الشرطة القضائية.

٩٨- مع نهاية الحرب خاصة في مدينة سرت ضد ما يعرف بالدولة الإسلامية (داعش) بلغ عدد الأطفال غير المصحوبين بذويهم إلى عدد ٥٣ طفل من جنسيات مختلفة بأعمار متفاوتة منهم عدد ١٧ طفل ليبي فقدوا ذويهم أثناء القتال مع عناصر الدولة الإسلامية (داعش)، قامت جمعية الهلال الأحمر فرع مصراته بإيوائهم بمركز نشاط شبيبة الهلال الأحمر، وقامت الجمعية بما لديها من إمكانيات بمعالجة الأطفال الذين كانوا مصابين جراء الحرب ومتابعة حالتهم الصحية من خلال الأطباء التابعين للهلال الأحمر أو المتطوعين، مع تقديم الدعم النفسي لهم من خلال وحدة الدعم النفسي بالمركز.
كما قامت الجمعية بالتعاون مع بعض الجهات الحكومية ومكتب النائب العام بتسليم الأطفال غير الليبيين إلى دولهم، كان آخرهم عدد (٦) أطفال من دولة تونس تم تسليهم خلال شهر فبراير ٢٠٢٠، بعد إجراء تحليل الحمض النووي لهم من قبل السلطات التونسية.

الباب السابع: الإعاقة وخدمات الصحة الأساسية والرعاية (المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ١٨ والمواد ٢٣ و٢٤ و٢٦ والفقرات ١-٣ من المادة ٢٧ والمادة ٣٣)

أ - الإعاقة:

٩٩- أظهر المسح الوطني لصحة الأسرة لسنة ٢٠١٤ أن نسبة الأطفال الذين يعانون من الإعاقة تتراوح بين ١,٥٪ لدى الأطفال دون سن الخامسة لتصل إلى ٢,٦٪ لدى الأطفال من ١٠-١٩ عاماً. تنقسم الإعاقات بالتساوي بين الإعاقات الوخيمة والمتوسطة. معظم الإعاقات لدى الأطفال دون خمس سنوات هي إعاقات حركية (٤٧,٦٪)، تليها إعاقات النظر (٢٨,٦٪) بينما ترتفع نسبة إعاقات النظر هذه مع زيادة العمر لدى الأطفال (٥-٩) سنوات وأولئك في عمر (١٠-١٩) سنة لتبلغ (٣٩,٧٪) و (٣٨,٣٪) على التوالي لتتلوها إعاقات الحركة (٣٣,٢٪) و (٣٤,٢٪) بالترتيب. ولقد أظهر المسح الوطني لصحة الأسرة، أنه بالرغم من أكثر من نصف الأسباب ترجع إلى عوامل خلقية أو ظروف تتعلق بالولادة، إلا أن أحداث الثورة في العام ٢٠١١ تسببت في ٢٪ من الإعاقات لدى الأطفال (١٠-١٩) عاما، كما أن سوء المعاملة الجسدية والنفسية بحسب النساء المستجوبات، قد تسببت في ٢,٢٪ و١,٦٪ من حالات الإعاقة في المراحل العمرية (٥-٩) سنوات و (١٠-١٩) سنة على التوالي.

١٠٠- وبالإضافة إلى ما ورد في التقرير الدوري السابق الفقرة ٧٦ ، نود الإشارة إلى الآتي:
- صدرت خلال الفترة منذ ٢٠٠٣ وحتى ٢٠١٩ العديد من القرارات التنفيذية التي تهتم بشريحة ذوي الإعاقة، منها:

- إصدار لائحة تنظيم بعض المنافع المقررة للمعاقين (تعليم المعاقين/ التأهيل وإعادة التأهيل/ العمل المناسب للمؤهلين أو المعاد تأهيلهم).
- إضافة فئة الصم وضعاف السمع للفئات التي تتمتع بمنفعة التخفيض في إستعمال وسائل النقل العام.
- تحديد مقابل الخدمة المنزلية المعانة للمعاقين.
- تقرير بعض الأحكام في شأن تعليم ذوي الإعاقة، والذي أسند فيه اختصاص تعليم هذه الفئة إلي وزارة التربية والتعليم والتي بدورها أنشأت مكتب تعليم واندماج الفئات الخاصة.
- إنشاء مجلس وطني لرعاية حقوق ذوي الإعاقة.
- إضافة فئات بعض المعاقين دون (١٨) سنة للفئات المحددة بموجب المادة الثانية عشرة من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن المعاش الأساسي، وهذه الفئات هي:

أ- الأطفال مبتورو أو مشلولو الأطراف أو أكثر.

بـ. الأطفال مكفوفو البصر أو ضعاف النظر الشديد.

جـ. الأطفال من فئة التخلف العقلي البسيط والمتوسط.

وحيث أن ليبيا قد صادقت على الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فيجري العمل حالياً من قبل اللجنة العليا للطفولة وعدد من منظمات المجتمع المدني المعنية بذوي الإعاقة على تطوير التشريعات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة بما يتلائم مع هذه الإتفاقية.

١٠١ - تقوم إدارة شؤون المعاقين بالهيئة العامة للتضامن الاجتماعي بالإهتمام بقضـايا الإعاقـة ورعايتهم والإشراف على مراكز ومدارس رعاية المعاقين، ويتبعها (١٥) قسم حالياً على عدد فروع الهيئة على مستوى المناطق. وقد بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة (١٠٦٤٠٦) شخص المسجلين بالهيئة العامة لـصندوق التضامن الاجتماعي لسنة (٢٠١٨).

١٠٢ - بلغ عدد المؤسسات العاملة في مجال التربية الخاصة (٥٩ مركز ومدرسة) في جميع أرجاء ليبيا تختص برعاية وتأهيل وتعليم ذوي الإعاقة حسب فئاتهم ونوع الإعاقة لديهم تحت إشراف إدارة شؤون المعاقين بالهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي.

ومن الخدمات التي تقدمها المراكز والمدارس لهذه الشريحة:

- الإشراف والمتابعة والتوجيه ورسم الخطط والبرامج لرعاية وتأهيل وتعليم المعاقين وتطوير أساليب العمل في مراكز ومدارس المعاقين والعمل على دمجهم في المجتمع واقتراح الخطط العلمية بشأن الحد من الإعاقة عن طريق مراكز التدخل المبكر وتنظيم البرامج والأنشطة المتعلقة بخدمات المعاقين بما في ذلك الخدمات الإيوائية والتربوية والنفسية والاجتماعية والصحية ولها على الأخص ما يلي:-

- إجراء الكشف الطبي لإثبات الإعاقة.

- تنظيم إجراءات تقديم المنافع للمعاقين وإلحاق المؤهلين منهم بالعمل.

- متابعة الجهات ذات العلاقة لتنفيذ لائحة التيسير لارتياد الأماكن العامة.

- وضع برامج التأهيل وإعداد المناهج لتعليم المعاقين وتأهيلهم ووضع قواعد القبول.

- وضع الأسس والضوابط لصرف الأجهزة المعينة والتعويضية والمعدات الخاصة وإعداد الإحصائيات.

ب - الصحة والخدمات الصحية (المادة ٢٤)

١٠٣- استناداً للإستراتيجية الوطنية لتوفير الصحة للجميع وبالجميع صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة (٢٠٠٤) بشأن إعادة تنظيم خدمات الرعاية الصحية الأولية، الذي نص في مادته الأولى على أن "الرعاية الصحية الأولية هي الرعاية الصحية الأساسية التي تعتمد على وسائل وتقنيات صالحة عملياً، وسليمة علمياً، ومقبولة اجتماعياً، وميسرة لكافة الأفراد والأسر في المجتمع الليبي، وهي جزء لا يتجزأ من التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة للمجتمع، وهي المستوى الأول لإتصال الأفراد والأسر بالنظام الصحي الوطني لتقريب الرعاية الصحية بقدر الإمكان إلي حيث يعيش الناس ويعملون، وتعتبر العنصر الأول في عملية متصلة من الرعاية الصحية".

١٠٤- ونص هذا القرار على أن الخدمات التي يجب أن تشتمل عليها الرعاية الصحية الأولية هي الإعلام والتثقيف الصحي والاجتماعي، صحة الغذاء والتغذية السليمة، الماء النقي المأمون والصرف الصحي وإصحاح ونقاء البيئة، رعاية الأم والطفل، التمنيع (التطعيم)، الوقاية من الأمراض السارية وغير السارية ومكافحتها، الإسعاف الأولي ومعالجة الحالات والأمراض الشائعة، توفير الأدوية الأساسية، الصحة المدرسية، الصحة النفسية، الصحة المهنية، الرعاية الاجتماعية والصحية للمسنين.

١٠٥- في سبيل إعمال حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي ممكن، فإن الدولة الليبية تبذل قصارى جهدها لضمان ألا يحرم أحد من أبناء هذا الوطن كبارا وصغارا من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، وذلك من خلال تخصيص الموارد المالية المتاحة لأجل إقامة المرافق الصحية وتجهيزها بالمعدات والتجهيزات اللازمة وإعداد وتأهيل الكوادر الطبية والطبية المساعدة وتوفير الأدوية هذا إلى جانب ما يقوم به القطاع الخاص من تقديم خدمات الرعاية الصحية للمواطنين بمقابل.

١٠٦- لقد تطورت المخصصات السنوية لقطاع الصحة والبيئة من نحو (٥٨٦) مليون دينار عام (٢٠٠١) لتصل إلى (٣١٣٥) مليون دينار عام (٢٠١٠) حيث تطور بمعدل نمو سنوي مركب يصل إلى (١٨,٣٪) ولم تتوفر أي معلومات عن الميزانية لعام (٢٠١١) بسبب الأحداث التي وقعت في هذه السنة، وفي عام (٢٠١٢) بلغ إجمالي الميزانية العامة لقطاع الصحة والبيئة (٥٦٨٣,٩) مليون دينار، كما بلغت (٣٩٨٣,٢١٠و٣٥٣٢,١٩٨) مليون دينار في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥ على التوالي.

١٠٧- وانطلاقاً من متابعة الدولة الليبية لإعمال حق الطفل في الرعاية الصحية، فقد تم اتخاذ جملة من التدابير، منها تطوير نظام السجلات المدنية مؤخرًا باستخدام التقنيات الحديثة والتقاط البيانات بنسبة (١٠٠٪) لتسجيل المواليد وتسجيل الوفيات بأكثر من (٩٥٪). من جانب آخر ساهمت النشاطات المختلفة لقطاع الصحة والقطاعات الأخرى في الآتي:

أ - انخفاض معدلات وفيات الأطفال الرضع من (٢٠) لكل ألف مولود حي عام (٢٠٠٣) إلى (١٣,٥) لكل ألف مولود حي عام (٢٠١٢)، من ثم إلى(10.6)وفاة لكل ألف المولود حي في عام2016،و(١١,٨) لكل 1000 مولود حي في عام 2017 ، بينما انخفضت معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة من (٢٥,٨) لكل ألف مولود حي عام (٢٠٠٣) إلى (١٥,٤) لكل ألف مولود حي عام (٢٠١٢)، وكانت ١٤,٧ للذكور و١٠,٣ للإناث في العام ٢٠١٦، بينما سجل ارتفاع بسيط ولكن مهم في العام ٢٠١٧، حيث كان المعدل (١٦,٣) للذكور و(١١,٩) للإناث، معظم أسباب وفيات الرضع والأطفال دون الخمس سنوات تعد أسبابا داخلية، حيث لم تعد تظهر الإسهالات بين الأسباب العشر الأوائل للوفيات، بينما عادت الأمراض التنفسية الحادة لتصبح في المركز التاسع (٢,٣٪) بين الرضع بعد أن إختفت من القائمة في العام ٢٠١٦، بينما تحتل حوادث المركبات مركزا مهما في الأعمار فوق الخمس سنوات (السبب الأول في العام ٢٠١٦ بنسبة (١٤,٥٪) والثاني عام ٢٠١٧ بنسبة (٦,٢٪) من مجموع أسباب الوفيات في الفئة العمرية من ٥-١٤ سنة).

ب - ومن خلال السعي لتوفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال وتطوير خدمات الرعاية الصحية الأولية، فقد تم توفير الخدمات المتخصصة للأطفال من خلال مستشفيين تخصصيين لطب الأطفال في كل من (طرابلس وبنغازي)، كما توجد أقسام خاصة بالأطفال في المراكز الطبية التخصصية والمستشفيات العامة والقروية الأخرى التي يناهز عددها الكلي (١٠٠) مرفق.

١٠٨- تقدم خدمات الرعاية الصحية الأساسية من خلال (١٦٥٦) مرفق عام حسب بيانات سنة ٢٠١٧ موزعة على كافة ربوع البلاد، ويشارك كذلك (٣٧) عيادة مجمعة و(٢٧) مركزاً لمكافحة الأمراض موزعة على المدن الرئيسة، وفي هذا السياق، يشير تقرير مركز المعلومات والتوثيق إلى أن نسبة التغطية بالخدمات الصحية الأساسية كانت تصل إلى (١٠٠٪) في الحضر والريف.

١٠٩- تشارك مرافق القطاع الخاص بتقديم الخدمات العلاجية (بمقابل) وبالذات في المدن الكبرى على مختلف مستويات تقديم الخدمة للأطفال والكبار.

١١٠- ونظرا لظروف البلاد الحالية وما مرت به منذ ٢٠١١ وإلى حد الآن من عدم استقرار ، مما أثر على قطاع الصحة ،فإن جل هذه المرافق تفتقر للمعدات والتجهيزات الأساسية وبعض الخدمات الأولية، إذ أظهر مسح جهوزية المرافق الصحية في العام ٢٠١٢ أن كثافة مرافق الرعاية الصحية الأولية تبلغ (١,٥) مرفق لكل (١٠٠٠٠) من السكان وأن هذه الكثافة تتراوح بين (٠,٣٥) في بنغازي إلى (٥,٩) لكل (١٠٠٠٠) نسمة في مرزق، بينما أظهر نفس المسح أن مؤشر توفر الخدمات في هذه المرافق يبلغ (٥٤,٥٨٪) بعد النزاع المسلح،

وتتراوح هذه الجهوزية بين (٤٣,٨٧) في الكفرة إلى (٧١,٠١ %) في وادي الشاطئ. بحسب مسح جاهزية المرافق في العام ٢٠١٧، فإن الأحداث المؤسفة المتتالية التي عصفت بالبلاد أدت بعد ذلك إلى إغلاق ١٨٪ من المستشفيات و٢٠٪ من المرافق الصحية الأولية، وذلك بسبب عدم استكمال الصيانة (٥١٪) أو بسبب النزاع المسلح (٢٠٪) أو الأضرار اللاحقة بالمبنى (١٩٪) أو استغلال هذه المرافق من قبل أطراف أخرى (١١٪).

كما أظهر مسح جاهزية الخدمات أن الأهمية النسبية للمرافق الصحية التي تقدم فعلياً خدمات صحية للطفل في العام٢٠١٧ كانت كالآتي: (٨٥٪) من مرافق الرعاية الأولية و(١٥٪) من المستشفيات، وأن (٦٤) بلدية فقط تسدي خدمات صحية للأطفال مع توافر ثلاثة (٣) خدمات فقط من بين ثمانية (٨) خدمات أساسية لصحة الطفل والتي لم تتوفر إلا في (١٣) بلدية فقط.

مع ذلك، يظل مؤشر توافر الخدمات العامة جيداً (٨١٪)، والذي يتضمن كثافة المرافق الصحية (٨,٢ مرفق لكل ١٠٠٠٠ نسمة)، ومؤشر القوى العاملة الصحية (٧٦) عامل صحي أساسي لكل ١٠٠٠٠ نسمة). مع ذلك تظل درجة الجهوزية العامة لمرافق الرعاية الأولية منخفضة بشكل غير مقبول (٤٥٪) والذي يرجع انخفاضه بشكل أساسي لنسبة توافر الأدوية الأساسية المنخفضة (١٦٪).

١ - تغذية الطفل:

١١١- إلى جانب المتابعة الطبية المستمرة خلال السنوات الأولى من عمر الطفل، فقد كان لارتفاع المستوى المعيشي بصفة عامة دور كبير في تحسين الحالة التغذوية للأطفال. كان من نتائج هذه الجهود أن تحققت بعض المؤشرات الإيجابية أهمها:

* نسبة المواليد الذين لا يقل وزنهم عن (٢,٥) كيلو جرام (٩٦٪).

* نسبة الأطفال بوزن يناسب العمر (٩٥٪).

١١٢- أظهر مسح صحة الأسرة في العام ٢٠١٤ أن (١٥٪) فقط من الأطفال في العمر (٦-٢٣ شهرا) المحافظين على الرضاعة الطبيعية قد تناولوا الأطعمة الصلبة أو شبه الصلبة، وأظهر أيضا أن نسبة الأسر التي تستخدم الملح الميودن(٦٩,٩٪). بينما أظهر المسح العنقودي متعدد المؤشرات في العام (٢٠٠٣)، أن حوالي (٥٩٪) فقط من الأسر تستعمل الملح الميودن (٥٤,٢٪) يوجد به (١٥ جزء من المليون أو أكثر)، وأظهر كذلك أن (٣٢٪) فقط من الأمهات يتحصلن على جرعة فيتامين (أ) خلال الشهرين الأولين بعد الولادة الأخيرة. الجدير بالذكر، أنه خلال حملات التمنيع الوطنية، تم إعطاء جرعات فيتامين (أ) لكل الأطفال خلال تلك الحملات في العامين ٢٠١٧ و٢٠١٨، هذا وبلغت نسبة العشى الليلي لدى الحوامل في مسح ٢٠٠٣ (٦٪).

١١٣- أظهر المسح الوطني لصحة الأسرة في العام ٢٠١٤ أن حوالي (٤٠٪) من المواليد خلال الخمس سنوات السابقة على المسح كانت الفترة بينهم وبين المولود السابق لهم أقل من (٢٤) شهراً، وأن حوالي (٤٤٪) منهم تجاوزت فترة المباعدة بينهم وبين الولادة السابقة لهم (٢٤) شهراً.

١١٤- لا تزال نسبة الأطفال المصابين بالإسهال الذين يتم علاجهم بمحلول الامهاء أو محلول أعد بالمنزل منخفضة إذ لا تتجاوز (٤٦,٩٪).

الرضاعة الطبيعية:

١١٥- تنتشر الرضاعة الطبيعية في دولة ليبيا انتشاراً واسعاً، حيث أوضحت نتائج أحدث المسوحات الوطنية (مسحي صحة الأسرة ٢٠٠٧ و٢٠١٤) أن من بين كل عشرة ولادات حدثت خلال الفترة (٢٠٠٢-٢٠١٣)، فقد رضع تسعة مواليد من الثدي، ومع ذلك فان معدلات الرضاعة الطبيعية الخالصة، لا تزال دون المستوى المطلوب (١٣,٢٪)، كما أن متوسط مدة الرضاعة قد انخفضت بالمقارنة مع المسوحات السابقة، حيث انخفضت من (١١) شهراً في ١٩٩٥ إلى (٨,٨) شهراً فقط في العام ٢٠١٤، في حين أن نسبة الأطفال في العمر (١٢-١٥ شهرا) بلغت حوالي (٣٨٪)، وتنخفض إلى حوالي (١٣٪) بين الأطفال في العمر (٢٠-٢٣ شهراً)، أما بالنسبة لتوقيت بدء الرضاعة عقب الولادة، فقد أشارت نتائج المسح الأخير إلى أن (٢٩٪) فقط من المواليد قد رضعوا من الثدي خلال الساعة الأولى بعد الولادة مباشرة، مما يعد انخفاضا بالمقارنة مع (٤٠,١٪) التي سجلت في المسح المناظر في العام ٢٠٠٧، ولا يزال تطبيق مبادرة المستشفيات صديقة الطفولة تتعثر برغم تشكيل لجنة وطنية منذ سنوات، وتحديد عدد من المستشفيات لتنفيذ برنامج اللجنة الوطنية للرضاعة الطبيعية.

ب- مصدر المياه:-

١١٦- انخفضت نسبة العائلات التي تعتمد على الشبكة العامة للمياه كمصدر رئيس لتزويد المساكن بالمياه في دولة ليبيا من (٦٢,٥٪) في المسح الأسري في العام ٢٠٠٧ إلى (٣٦٪) في المسح الأسري في العام ٢٠١٤، فيما تشير بيانات المسح في العام ٢٠١٤ أن (٦٢٪) تقريبا من الأفراد يستخدمون مصدراً محسنا لمياه الشرب تعتمد(٢٧٪) من الأسر الليبية على المياه المعدنية في الزجاج أو البلاستيك.

ج- الحالة التغذوية للأطفال:-

١١٧- تعد البدانة وعوز التغذية المزمن من أهم اضطرابات سوء التغذية لدى الأطفال، كانت إحصائيات المسح الليبي لصحة الأسرة لسنة ٢٠٠٧ تشير إلى انخفاض نسبة الإصابة بأمراض سوء التغذية في ليبيا في الفترة الأولى للتقرير مقارنة بالعديد من المجتمعات الأخرى، فقد كانت نسبة الأطفال الذين يعانون من زيادة في الوزن (١٦,٩٪) ونسبة الأطفال الذين يعانون من نقص الوزن (٤,٨٪)، وكانت نسبة العوز الغذائي الحاد (٥,٣٪)، بينما كانت نسبة الأطفال الذين يعانون من العوز الغذائي المزمن (١٥,٣٪)، وارتفعت معظم المؤشرات الخاصة بتغذية الأطفال في بيانات المسح الوطني الليبي لصحة الأسرة في العام ٢٠١٤عن العقود الثلاثة السابقة إلى أن نسبة الأطفال دون الخامسة من العمر الذين يعانون من العوز الغذائي المزمن بلغت (٣٨,١٪) وأن (٢٨,١٪) من الأطفال كانت درجة العوز المزمن وخيمة، وكانت أعلى نسبة لهذا العوز الغذائي المزمن بين الأطفال في منطقة العزيزية، وأقلها في منطقة زوارة (٥٥,٦٪ و٢١,٢٪) على التوالي.

١١٨- بلغت نسبة العوز الغذائي الحاد (١٠,٢٪) ووصلت إلى (١٧,٥٪) في منطقة درنة، فيما كانت درجة العوز هذا وخيمة في (٥,٣٪) من الأطفال. وتظهر نتائج المسح أيضا أن (٣٠٪) من الأطفال دون الخامسة يعانون من زيادة الوزن، كل مؤشرات العوز الغذائي هذه تظهر ارتفاعاً مهماً بالمقارنة مع المسوحات السابقة، مما يظهر الحاجة إلى إجراء مسح جديد نظراً لزيادة تدهور الوضع الاقتصادي عموماً وتباعد فترة إجراء المسح الأخير.

إن نتائج العوز الغذائي الحاد على هذا النحو، تحتم إعلان حالة الطوارئ بالنسبة للوضع التغذوي للأطفال في ليبيا. جاري العمل حاليا على إجراء مسح تغذوي للأطفال بإتباع معايير أكثر دقة للتعرف على حقيقة الوضع التغذوي للأطفال.

٢ - كفالة الرعاية الصحية للأطفال:

١١٩- إستهدفت الإستراتيجية الوطنية والسياسة الصحية العامة توفير أوسع نطاق ممكن من خدمات رعاية الأمومة، أما بمستشفيات خاصة بالنساء والولادة أو بأقسام داخل المستشفيات العامة والقروية والعيادات المجمعة إلى جانب المرافق الصحية بالقطاع الخاص التي تقدم خدماتها في هذا المجال.

١٢٠- وفي هذا السياق توضح البيانات المتاحة إلى تحقيق العديد من المؤشرات الإيجابية في هذا الميدان أهمها:

* انخفض معدل وفيات الأمومة لكل (١٠,٠٠٠) مولود حي من (٤٠) وفاه عام ٢٠٠٦ إلى (١٥) عام ٢٠١٢، بينما كانت (١٥,٤) في العام ٢٠١٦ لتنخفض مجدداً إلى (١١,٦) في العام ٢٠١٧.

* رغم أن نسبة النساء المتزوجات ممن أعمارهن (١٥-٤٩) سنة اللائي يستعملن وسائل منع الحمل كانت قد ارتفعت من (٥٤٪) عام ٢٠٠٧ لتصل إلى (٦٠٪) عام ٢٠١٢، إلا أنها انخفضت مجددا إلى (٤٥٪)، فيما كانت نسبة اللواتي استخدمن الوسائل الحديثة إلى (٣١٪) فقط، بينما بلغت نسبة النقص في وسائل تنظيم الأسرة حوالي (٤٠,٢٪).

* ارتفعت نسبة النساء الحوامل اللاتي تحصلن على رعاية صحية أثناء الحمل وبعد الوضع من (٦١,٠٪) عام ٢٠٠٦ لتصل إلى (٩٣,٦٪) عام ٢٠١٢ و (٩٥٪) عام ٢٠١٤. كما أشارت نتائج المسح الأخير أن ثلثي السيدات قد تلقين الرعاية في واقع أربع زيارات أو أكثر أثناء الحمل.

* استمرت النسبة المرتفعة للولادات التي تتم تحت إشراف طبي والتي تتعدى (٩٩٪)ولادة طيلة فترة سنوات التقرير. أكثر من نصف الأمهات لا يتلقين رعاية صحية بعد إنجاب مولودهن.

٥ - البرنامج الوطني للتطعيمات:

١٢١- يشمل البرنامج الوطني للتطعيم بالإضافة إلى التطعيم التقليدي عدة تطعيمات جديدة أدخلت حديثا إلى الجدول من أجل بناء المناعة، وتحقيق هدف الخلو واستئصال الأمراض المستهدفة بالبرنامج الموسع للتطعيم رغم النسب المرتفعة سابقا للتغطية بالتطعيمات، فإن الأحداث التي مرت بها البلاد وعدم انتظام الإمداد بالتطعيمات المناسبة نتيجة النزاع المسلح ، فقد انخفضت نسبة الأطفال في عمر (١٢–٢٣) شهرا الذين تلقوا جميع التطعيمات إلى (٤٩,٨٪) في العام ٢٠١٤. في الأعوام ٢٠١٥-٢٠١٦ اضطرب الإمداد بالتطعيمات من جديد، إلا أنه تم تغطية الحاجة إلى هذه التطعيمات لاحقا في العام ٢٠١٧. كما أنه تم إقامة عدة حملات وطنية لتعويض القصور الحادث أكبرها في العام ٢٠١٨، حيث تم تطعيم أكثر من مليوني طفل ضد شلل الأطفال والحصبة والحصبة الألمانية بمساعدة من المنظمات الدولية كاليونيسف.

١٢٢- ومن أجل تحقيق هذا فقد قام المركز الوطني لمكافحة الأمراض بالعديد من البرامج والإجراءات، والمتمثلة في إدخال مجموعة من التطعيمات ، مثل:

١ -التطعيمات جديدة إلى برنامج التطعيم الوطني، مثل طعم فيروس العجلية (Rota Vaccine).

٢ - التطعيم السداسي الذي يضم ستة أنواع من الطعوم.

٣ - التطعيم البكتيري الرئوي المقترن والمحتوى على ١٣ نوعا منها.

٤ - تطعيم الفيروس الحلمي الورمي وسرطان عنق الرحم للبنات للسن ١٥ سنة.

١٢٣- إن هذه التغييرات الحديثة قد جنبت الطفل العديد من الوخزات باستعمال التطعيمات المركبة وإبعاد شبح شلل الأطفال المرتبط بطعم الفيروس الفموي الثاني لشلل الأطفال، والأمراض البكتيرية التنفسية القاتلة والتهاب المخ المرتبط مع التطعيم الخلوي للسعال الديكي، ويتطلب التأكيد على أخذ هذه التطعيمات أن يزور الطفل مركز الرعاية (٨) مرات على الأقل في السنوات الخمس الأولى من عمره لأخذ هذه التطعيمات .

١٢٤- وفي سبيل ضمان سلامة صلاحية التطعيمات وسلامة طرق تخزينها فقد اتخذت إجراءات لتحديث الدائرة الباردة من خلال شراء عدد كبير من الثلاجات والمجمدات وتوزيعها على كل مراكز التحصين، إلا أن العديد منها فقد أو خرب خلال النزاع المسلح[٣]. ويجري الآن العمل على استبدالها.

١٢٥- كما اتخذت إجراءات بهدف زيادة السلامة وحماية الأطفال والعاملين الصحيين، من خلال تنفيذ برنامج سلامة الحقن باستخدام الحقن ذاتية العجز (AD syringes) وهي الحقن التي تستعمل مرة واحدة وتتحطم تلقائيا بعد استعمالها، وتعتبر ليبيا من أوائل الدول التي تستعمل هذه التقنية، كما يتم استخدام صندوق المخلفات الآمن للتخلص من الحقن والأدوات الحادة الناتجة عن جلسات التطعيم، وذلك لحماية العاملين من أخطار التعرض للعدوى أثناء العمل.

١٢٦- بالإضافة إلى جدول التطعيم الوطني، تم تنفيذ عدد من الحملات الوطنية الموسعة أحدثها حملة التطعيم الوطنية لمرض شلل الأطفال ١٥-٢٠/03/2014 حيث بلغ عدد الأطفال المطعمين (١,٢٥٠,٠٠٠) لرفع المناعة المجتمعية ضد فيروس شلل الأطفال.

١٢٧- وتم تحقيق بعض النجاحات في القضاء على عدد من الأمراض المعدية إذ تعد ليبيا دولة خالية من شلل الأطفال، كما يتم التحكم والدخول في مرحلة القضاء على بعض الأمراض المعدية الأخرى مثل الكزاز الوليدي والحصبة، وتم تحقيق نجاحات في أمراض أخرى مثل الليشمانيا الجلدية رغم حدوث بعض الحالات الوبائية في العامين الأخيرين.

١٢٨- أما بالنسبة للأمراض الأخرى كالكوليرا والدفتيريا فلم تسجل في ليبيا حالات مرضية منهما وقد تم القضاء على الكزاز الوليدي منذ سنة ١٩٩٣ وشلل الأطفال إنتهى منذ سنة ١٩٩١، وحصلت ليبيا على شهادة الخلو من فيروس شلل الاطفال سنة (٢٠١٨).

١٢٩- وتصنف دولة ليبيا على أنها دولة ذات مستوى منخفض - متوسط من توطن الالتهاب الكبدي البائي والذي تراوحت معدلات انتشاره في عامي٢٠٠٣ و٢٠٠٧ (2.18-٢,٢٪)، وتنخفض هذه المعدلات لدى الأطفال دون العشر سنوات إلى ما دون (٠,٩٪).

١٣٠- أما معدلات انتشار الإلتهاب الكبدي الجيمي فتعتبر منخفضة (١,١٩٪)، وأغلبها من النوع الجيني (٤)، وهناك اختلاف جغرافي في معدلات انتشار هذه الأمراض وخاصة في المناطق الحدودية، كما أن الانفلات الأمني الحالي وسهولة التنقل عبر الحدود يهددان بازدياد هذه التأثيرات، ويعد الحقن الوريدي بالمخدرات وغسيل الدم لمرضى الفشل الكلوي معاملي الإختطار الرئيسين لهذه الإصابات.

٦ - الجهود الرامية إلى الوقاية من الأمراض المنقولة والتصدي لها:

المصدر: (مسح جاهزية المرافق الصحية) ٢٠١٢[٣]

١٣١- تشير الإحصاءات الصادرة عن مركز المعلومات والتوثيق بوزارة الصحة أن معدل انتشار فيروس مرض فقدان المناعة المكتسب قد بلغ (٠,١٣٪) عام (٢٠١٠) كما تم الإبلاغ في سنة ٢٠١٠ عن (٣٢١) حالة مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب، منهم عدد (١٧٠) مريضاً وطنياً فقط، وشريحة الليبيين تحت سن العشرين (٢٤) طفلاً فقط وفي عام ٢٠١٢ بلغ حالات الإصابة بهذا الفيروس (١٧٠) حالة، وبلغت (٨٧) حالة في العام ٢٠١٥، بينما بلغ عدد الأطفال المصابين ١٤٥ طفل خلال عام ٢٠١٩ .

<u>التدابير والجهود التي يقوم بها المركز الوطني لمكافحة الأمراض، تتمثل في الآتي:</u>

١٣٢- يتم تقديم الخدمات العلاجية من خلال ٨ مرافق صحية في مختلف أنحاء ليبيا تشمل هذه المرافق عدد ٢ مرافق في مدينة طرابلس و٤ مرافق بمدينة بنغازي ومرفق بمدينة سبها وآخر بمدينة الزاوية، وتشمل هده الخدمات صرف الأدوية مجانا وتقديم الخدمات التشخيصية وفق المتاح، بالإضافة لخدمة الدعم النفسي والاجتماعي للمتعايشين، ثلاث من هذه المراكز تقدم الخدمة للأطفال المصابين في كل من طرابلس، بنغازي وسبها.

١٣٣- وفي إطار الحد والقضاء على الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشري بين الأطفال وخفض نسبة وفيات الأمهات بالإيدز تركز العمل بشكل كبير على خدمات المشورة للأمهات المتعايشات قبل وبعد الزواج وخاصة تشهد ليبيا انخفاض في معدلات الوفيات بشكل عام للأمهات الحوامل.

١٣٤- تم إعداد الإستراتيجية الوطنية للحد من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل وذلك بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وجاري اعتماد هذه الإستراتيجية في الوقت الحالي، ويتم العمل على إدماجها ضمن إستراتيجية الصحة الإنجابية للدولة.

١٣٥- ويتم إعداد طلبيات الأدوية الوقائية ومن ثم استجلابها بالتعاون مع إدارة الصيدلة بالمركز الوطني لمكافحة الأمراض، وكذلك بالتعاون مع مكتب اليونيسيف، يقوم البرنامج أيضاً بالمتابعة التشخيصية والطبية للحالات منذ بداية الحمل أو التشخيص وحتى الولادة والرضاعة وما بعدها بمساعدة المراكز التي تقدم هذه الخدمة .

١٣٦- يعتمد التمويل للبرنامج الوطني لمكافحة الإيدز على التمويل الوطني وبعض الدعم والمساندة من المنظمات الدولية مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسيف وصندوق الأمم المتحدة للإسكان.

١٣٧- تشكيل لجنة متعددة القطاعات لمكافحة ظاهرة الوصم والتمييز ودعم حصول المتعايشين على حقوقهم في العيش الكريم والعمل بدون عراقيل.

١٣٨- اعتماد الدليل الإرشادي للعلاج الذي تم إعداده بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وتم تدريب مجموعه من الأطباء بعدد ٢٠ طبيب من خلال دورتين تدريبيتين بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية.

١٣٩- ساهم المركز الوطني لمكافحة الأمراض بالتعاون مع إدارة الصيدلة بوزارة الصحة على إعداد قوائم نمطية للأدوية تضمنت الأدوية المضادة للفيروسات القهقرية.

١٤٠- ومن خلال الخطة التوسعية في الخدمات لتشمل جميع المدن الليبية استحدثت عيادات للمشورة والفحص الطوعي في كل من زوارة، صرمان، يفرن، غدامس، وسرت، وكذلك يسعى المركز الوطني من خلال الخطة للتوسع في تقديم الخدمات العلاجية بتلك المناطق، كما تم استخدام تقنية الاختبار السريع في عيادات المشورة والفحص الطوعي وجميع حملات الوصول للفئات الأكثر عرضة.

١٤١- كذلك عملت إدارة مكافحة الايدز على رفع قدرات مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالإيدز وخاصة في مجالات إدارة المشاريع ومقترحات التمويل بالإضافة إلي تدريبات تخصصية مثل خفض الطلب وخفض الضرر

المتعلق بالمخدرات وانتقال الفيروس، كما تم تعزيز تواصل الجمعيات المحلية مع الشبكات الدولية المختصة ومن أهم تلك الجمعيات مؤسسة ليبيا الخيرية ومؤسسة أيادي الخير.

١٤٢- عمل المركز الوطني على التنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية في مجال دعم المتعايشين مع الفيروس كما تم دمج خدمات المشورة والفحص وخدمات منع انتقال العدوى من الأم إلى الطفل ضمن الإستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية بحيث يضمن تقديم هده الخدمات من خلال مراكز الرعاية الصحية الأولية، كما تم التنسيق والشراكة مع وزارة التعليم بشأن البرامج الوقائية والتأكيد على عدم وصم وتمييز المتعايشين داخل قطاع التعليم.

١٤٣- من خلال منظومة المعلومات الصحية والعمل الميداني للفرق التابعة للبرنامج تم توفير بعض البيانات الخاصة ببرنامج تحليل الطيف والذي ساعد على توفير بعض المؤشرات الهامة الخاصة بفيروس نقص المناعة.

١٤٤- في إطار العمل على تخفيض نسبة الانتقال عن طريق الجنس تم تنفيذ برامج التوعية من خلال إلقاء عديد المحاضرات على مستوى ليبيا، وعقد ٦٩ ورشة عمل خلال السنوات من ٢٠١٧ إلى ٢٠١٩، كما قامت العديد من مؤسسات المجتمع المدني والشركاء بالعمل في مجال التوعية وعلى سبيل المثال لا الحصر نظمت شبكة تثقيف الأقران عدد ٨٥ نشاط توعوي خلال عام ٢٠١٨ شملت مدن (طرابلس، بنغازي، سبها، مصراته، الزاوية، زوارة، غريان، تاورغاء).

١٤٥- من أجل التطوير المستمر في جمع البيانات تم تركيب منظومة المعلومات الصحية في كل من المستشفى الجامعي طرابلس، مستشفى طرابلس المركزي، وذلك بدعم من الاتحاد الأوروبي ومنظمة الصحة العالمية حيث تعمل هذه المنظومة الآن وتغذي المؤشرات الخاصة بحوالي ٧٥٪ من المتعايشين المتابعين داخل المرافق التي تقدم الخدمة للمتعايشين في ليبيا.

١٤٦- في إطار التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني وتنفيذاً لمبدأ مكافحة الإيدز مسؤولية تضامنية تم التنسيق مع مجموعه من مؤسسات المجتمع المدني ومنهم (لمسة، تثقيف الأقران، أتروبين، مؤسسة ليبيا الخيرية، أيادي الخير) وذلك لتنفيذ مجموعة من البرامج التوعوية وبرامج المشورة وبرامج الدعم النفسي والوصول.

١٤٧- تم إحياء الأيام العالمية للإيدز وذلك بحضور عدد من المسئولين رفيعي المستوى وصناع القرار كما تم تنظيم مجموعة من الندوات العلمية والقانونية بحضور مختلف القطاعات والمختصين والمهتمين ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص ونتج عن ذلك مجموعة من المناشط ضمن الاستجابة الوطنية للإيدز في ليبيا.

٧ - صحة المراهقين:

١٤٨- حول ممارسات الشباب واتجاهاتهم نحو الصحة الإنجابية وقياس مدى معرفتهم بالأمراض المنقولة جنسياً بما فيها مرض نقص المناعة البشرية المكتسب/ الإيدز، أظهرت النتائج أن (٩٢,٥٪) من الشباب سمعوا عن الأمراض المنقولة جنسياً، وتبلغ نسبة من يعرفون الإيدز حوالي (٩٧,٠٪).

١٤٩- معظم الفتيان والفتيات يعرفون علامات البلوغ، إلا أن نسبة المعرفة ترتفع بين الإناث عنها بين الذكور، وكذلك بين الشباب في الفئة العمرية (٢٠-٢٤) سنة عنها بين الشباب في الفئة العمرية (١٥-١٩) سنة.

١٥٠- أُظهر المسح الصحي المدرسي (٢٠٠٧) لدى الأطفال في عمر ١٣-١٥ عاماً ارتفاع نسبة البدانة بصفة عامة (٦,٢٪) وخاصة لدى الإناث (٦,٩٪) مقارنة بالذكور(٥,٥٪). بينما أظهر المسح ارتفاع نسبتي التدخين (٤,٢٪) والذين تعرضوا لاعتداء بدني مرة واحدة على الأقل خلال عام (٢٩,٥٪) قبل المسح لدى الذكور(٧,١٪ و٤٢,٤٪ بالترتيب. وأظهر المسح حينها انخفاض نسبة الذين قاموا بأنشطة بدنية في ما مجموعه ساعتين يوميا

خلال ٧ أيام قبل المسح (١٦,١٪) خصوصا لدى الإناث (١٠,٨٪). أظهر المسح كذلك انخفاض نسبة المراهقين الذين يتناولون الفواكه والخضروات ٥ مرات أو أكثر يومياً خلال الشهر السابق للمسح (١٢,٦٪).

١٥١- كما أظهر المسح الصحي لسنة ٢٠٠٣ حول التدخين لطلبة المدارس (١٣ - ١٥ سنة) عددا من التغييرات الحادثة بين الأعوام ٢٠٠٣ و٢٠٠٧ و٢٠١٠. أظهر المسح الأخير الذي أجري في عام ٢٠١٠ أنه لم يحدث أي تغيير إيجابي منذ المسح الذي سبقه. حيث جرب ما نسبته ١٣-١٥٪ من هذه الفئة العمرية التدخين ولو نفثة واحدة أو نفثتين (٢١,٢٪ من البنين، و٦,٦٪ من البنات)، وتزايدت نسبة الاستهلاك بين الإناث في ٢٠١٠ مقارنة بالمسوحات السابقة. وجرب ١٢,٨٪ من إجمالي الطلبة تدخين الشيشة، ظهر أيضاً من المسح سهولة الوصول وتوافر جميع منتجات التبغ، وانخفاض المعرفة تجاه أضرار تعاطيه، كما أن حوالي ثلث الطلبة غير المدخنين من المرجح أن يشرعوا في التدخين خلال عام بعد المسح، وهو يمثل زيادة واضحة بالمقارنة مع ٢٠٠٣ حيث كانت النسبة ١٩,٨٪. بالإضافة إلى ذلك، فإن المسح أظهر أيضاً أن نسبة التعرض لدخان التبغ من خلال البيئة مرتفعة جدا وخصوصا في الأماكن العامة.

- يقوم مركز مكافحة الأمراض حالياً بحملة توعية لتعزيز صحة المراهقين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي، واللجنة العليا للطفولة، تهدف هذه الحملة إلى نشر الوعي والتثقيف الصحي لفئة المراهقين والتعريف بحقوقهم، وأيضاً التوعية بالأمراض المنقولة جنسيا والأمراض المزمنة، والتغذية السليمة والنشاط البدني، ومرحلة المراهقة وما يطرأ فيها من تغيرات نفسية واجتماعية ومهارات الحياة.

- افتتح مركز مكافحة الأمراض الاذاعة الصحية سنة ٢٠١٥ على تردد ٨٩،١fm، حيث تعمل هذه الإذاعة على نشر الوعي الصحي والثقافة الصحية بين المواطنين، وخاصة مايتعلق بصحة الأم والطفل، وقد ساهمت هذه الإذاعة في نشر الوعي الصحي أثناء جائحة كورونا.

<u>المستوى المعيشي:</u>

١٥٢-أشار تقرير أهداف التنمية للألفية ١٩٩٠ – ٢٠١٥ والصادر عن وزارة التخطيط والهيئة العامة للمعلومات بأن ليبيا حققت خلال الفترة الماضية تقدماً معتبراً في تحسين مستوى معيشة الفرد والأسرة، حيث أن نسبة الأسر التي تعيش تحت خط الفقر انخفضت إلى النصف تقريباً بين عامي ١٩٩٠ و٢٠١٥، غير أنه حالياً ونتيجة لتراجع مستوىالأداء الاقتصادي المتدني من جهة، والثبات في مستوى الدخول الثابتة للعاملين بالدولة منذ عام ٢٠١١ وعدم إجراء أي تعديل لمعاشات المتقاعدين والمعاشات الأساسية والذين يمثلون اكثر من ٨٦ % من مجموع المستخدمين، والارتفاع الحاد في الأسعار من جهة أخرى وانخفاض قيمة الدينار الليبي مقابل العملات الأجنبية فقد انخفض المستوى المعيشيإلى حد كبير بكل المقاييس الظاهرة للعيان، ومن ثم تشير العديد من الدلائل أن نسبة الفقر في ليبيا قد ارتفعت الى ضعف ما كانت عليه عام ٢٠٠٣ والتي سجلت ١١,٨٪ في تلك السنة.

الباب الثامن: التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية (المادتان ٢٨،٣١)

أ – الاعتراف بحق الطفل في التعليم المادة (٢٨)

١٥٣– إضافة إلى ماتناوله التقرير الدوري لدولة ليبيا (CRC/C/93/Add.1) للإطار التشريعي لضمان حق الطفل في التعليم، نود إيراد ماتم اتخاذه من إجراءات تشريعية وتنظيمية في مجال التعليم خلال الفترة محل الاهتمام، والتي من شأنها التأكيد على إعمال حقوق الطفل حسب ما ورد في الاتفاقية.

أ - التشريعات:-

١٥٤- لضمان الحق في التعليم لجميع الفئات العمرية من أطفال ليبيا أين ما يتواجدوا، أصدرت الدولة الليبية وأجهزتها التنفيذية عدة قوانين وقرارات تنفيذية خلال الفترة من عام ٢٠٠٩ إلى غاية الآن) كان من أهمها ما يلي :-

- القرار رقم (٦٦٥) لسنة (٢٠٠٨) بشأن إنشاء إدارة الفئات الخاصة ضمن الهيكلية التنظيمية لوزارة التعليم والبحث العلمي. وفي سنة (٢٠١٢) تمت إعادة تسميتها "بإدارة تعليم واندماج الفئات الخاصة".

– قرار المجلس الانتقالي رقم (٥٥) لسنة (٢٠١١) الصادر بتاريخ (٢٠١١/٥/١٥) م بشان استحداث إدارة خاصة برياض الأطفال ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة التعليم.

– القرار رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن اعتماد رياض الأطفال ضمن السلم التعليمي للدولة الليبية.

– قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء واستحداث مركز التوثيق والمعلومات التربوية.

– قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار لائحة التعليم العام، والتي تضمنت التأكيد على إلزامية التعليم الأساسي ومجانية التعليم في جميع المراحل بالمؤسسات التعليمية الحكومية ، كما نص أيضا على ان التعليم الأساسي من الصف الأول إلى الصف التاسع هو أيضا مجاني لغير الليبيين بناء على موافقة وزير التعليم.

– قرار وزير التعليم رقم (٣٤٤) لسنة ٢٠١٨ بشان اعتماد التنظيم الداخلي للجهاز الإداري لوزارة التعليم وتضمينه إدارة رياض الأطفال واختصاصاتها على اعتبار هذه المرحلة مرحلة معتمدة ضمن السلم التعليمي الوطني, واستحداث إدارة الإرشاد والدعم النفسي بالوزارة أوكل إليها تقديم الدعم والإرشاد للأطفال والتلاميذ والطلاب بكافة مراحل التعليم .

- قرار وزير التعليم رقم (١٦٣١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل لجنة فنية لإعادة هيكلة الجامعات من ناحية العدد والتوزيع الجغرافي.

– قرار وزير التعليم رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٨ بشان إعفاء أبناء الشهداء والمفقودين وذوي الإعاقة المستدامة من دفع الرسوم المالية بالمؤسسات التعليمية طيلة فترة دراستهم وبكافة المؤسسات.

- قرار وزير التربية والتعليم رقم (٣٣٦) لسنة (٢٠٠٧) بشأن إنشاء مدرسة بمركز طرابلس الطبي بقسم الأورام وجراحة القلب.

ب- إعمال الحق في التعليم

١٥٥–تسعى الإجراءات القانونية والتشريعية إلى ضمان إعمال الحق في التعليم بما في ذلك التدريب المهني ونشر التعليم ما قبل المدرسي، والتي تتضمن بالإضافة إلي ما ورد في التقرير الدوري السابق (CRC/C/93/Add.1 الآتي:-

١- تفعيل إستراتيجية التلاميذ الموهوبين أو المتفوقين في التعليم واعتماد التشريعات المقترحة بالخصوص.

٢ - تشجيع رياض الأطفال ونشرها أهلياً واعتمادها ضمن السلم التعليمي في البلاد.

٣ – وفي سبيل محو الأمية وتعليم الكبار، فقد اتخذت الدولة عدة إجراءات تنفيذية من أهمها:

- إعداد لائحة تنظيم عمل مدارس محو الأمية وتعليم الكبار.

- اقتراح فتح مدارس لمحو الأمية وتعليم الكبار في كافة مؤسسات الإصلاح والتأهيل.

- اقتراح إعادة العمل بنظام التدريب المهني في إطار محاربة التسرب التعليمي ومحو الأمية المهنية والتقنية.

- عقد شراكة مع جهاز الشرطة القضائية والهيئة العامة للأوقاف من أجل فتح فصول دراسية في هذه الهيئات تشرف عليها وزارة التعليم.

١٥٦- إن النظام التعليمي والتدريبي يقع تحت إشراف الدولة ممثلة في وزارة التعليم ومكوناتها الإدارية والتنظيمية، وتتكون هيكليته من أربعة مستويات تعليمية هي كالآتي:-

رياض الأطفال: مرحلة التربية والتعليم للطفولة المبكرة لفئة الأعمار (٤-٥) سنوات ومدتها سنتين، وهي مرحلة غير إلزامية. والدراسة فيها مجانية في المؤسسات الحكومية وبالمقابل في المؤسسات الخاصة، وقد تم اعتماد رياض الأطفال ضمن السلم التعليمي بالقرار (١٣٤) لسنة ٢٠١٢.

التعليم الأساسي: يتم الإلتحاق بهذه المرحلة لمن بلغت أعمارهم (٦) سنوات في شهر ديسمبر من السنة محل التسجيل، وتشمل هذه المرحلة فئة الأعمار (٦-١٤) سنة وهي مرحلة إلزامية لهذه الفئة العمرية ومجانية في المدارس الحكومية.

مرحلة التعليم الثانوي والتدريب المتوسط: هذه المرحلة يلتحق بها الناجحون من الصف التاسع بمرحلة التعليم الأساسي، والفئة العمرية الموازية لها (١٥-١٧) سنة، وتنقسم إلى مسارات هي:- المسار الأول: التعليم الثانوي العام مدته ثلاث سنوات دراسية ويتكون من قسمين(علمي وأدبي) بدءً من السنة الثانية ثانوي.

المسار الثاني:التعليم الفني المتوسط مدته ٣ سنوات يتم فيها تلقي التدريب في مجموعة من المهن والحرف الفنية ليتخرج الطالب ويدخل سوق العمل كعامل فني ماهر.

المسار الثالث: الثانويات الدينية، هذا وتجدر الإشارة إلى ان الثانوية الدينية تم اعتمادها بموجب قرار وزارة التربية والتعليم رقم (١٤٤٤) لسنة (٢٠١٤).

التعليم العالي (الجامعي والتقني): وهي المرحلة الأخيرة، والفئة العمرية الموازية لهذه المرحلة (١٨-٢٤) سنة ويتم الالتحاق بها للحاصلين على شهادة إتمام مرحلة التعليم الثانوي والمتفوقين من حملة الدبلوم الفني المتوسط.

١٥٧- هذا وتجدر الإشارة إلى أنه في جميع مراحل التعليم والتدريب بما في ذلك التعليم الجامعي والعالي هناك مؤسسات تعليمية وتدريبية خاصة يديرها ويمولها القطاع الخاص والأهلي إلى جانب المؤسسات الحكومية، وهي بطبيعة الحال تقدم خدماتها بمقابل.

١٥٨- هناك بعض الأجهزة الإدارية التي يتوفر في هياكلها التنظيمية وحدات تهتم بالقضايا المتعلقة بالمعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية لتكون في متناول الجميع.

أداء التعليم والتدريب والتحديات التي تواجهه:-

١٥٩- لقد حققت ليبيا منذُ الإستقلال وإلى الآن توسعاً كميا كبيراً في نشر وتوفير التعليم في كافة ربوع ليبيا تحقيقاً لمبدأ التعليم حق للجميع، وانعكس ذلك في ارتفاع معدلات القيد الإجمالية في جميع المراحل التعليمية، باستثناء مرحلة التعليم ما قبل المدرسي، ويعزى ذلك الارتفاع في معدلات الالتحاق، إلى وعي الدولة وأولياء الأمور بأهمية التعلم من جهة، وكذلك لمجانيته من جهة أخرى، وتنعكس تلك الإنجازات في أعداد الطلاب الملتحقين والمدرسين والمدارس والمراكز والمعاهد والجامعات التي تنتشر في كافة مدن وقرى ليبيا، والأعداد الكبيرة من الخريجين في كافة التخصصات، بالإضافة إلي الانخفاض الملحوظ في معدلات الأمية بين أفراد المجتمع الليبي، والقضاء على فجوة التمايز بين النساء والرجال في عمليتي التعليم والتعلم، وكذلك الفجوة المكانية بين مختلف مناطق ليبيا.

– التعليم ما قبل المدرسي (رياض الأطفال):-

١٦٠- تطور عدد المؤسسات التربوية بهذه المرحلة من ٣٢٠ روضة في العام الدراسي ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩ ليصل الى ٤٥٠ روضة في العام الدراسي ٢٠١٨ – ٢٠١٩، وتطور عدد الملتحقين بها من ٤٠٩٢٩ الف طفل وطفلة ليصل الى ٥٦٨٤٦ طفل وطفلة خلال نفس السنوات الدراسية السابقة وتطور عدد المربيات من ٤٢٦١ مربية ليصل الى ٤٥٠٨ مربية لنفس الفترة.

١٦١- وفي العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ حيث تتوفر بيانات حسب النوع ، فقد بلغت نسبة النمو (٩٩,٥٪) كما بلغ معدل الالتحاق (٢١,٩٪) من مجموع السكان في الفئة العمرية (٤ - ٥) سنة.

١٦٢- يلاحظ مما تقدم ان الأداء في هذه المرحلة لازال ضعيفا من كل الجوانب ، سواء المؤسسات أو معدل الالتحاق بها او عدد المربيات، وهو لم يحقق الا نقطة إيجابية واحدة وهي معدل النوع والذي يظهر إغلاق كامل لفجوة النوع بهذه المرحلة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن بيانات رياض الأطفال، وبشكل خاص ما يخص مؤسسات القطاع الخاص، غير مكتملة وتنقصها الدقة والشمولية.

١٦٣- أصدرت وزارة التعليم لأول مرة في العام الدراسي ٢٠١٨-٢٠١٩ منهج خاص بمرحلة رياض الأطفال وقد اشتمل مقررات هذه المناهج علي بعض المواضيع ذات الصلة بالتثقيف في مجال حقوق الطفل.

١٦٤- رغم هذه المساعي التي تبذل من طرف الدولة الليبية تجاه رياض الأطفال إلا أنها تواجه بعض التحديات ومنها:

١- غياب السياسات الواضحة للتخطيط لنشر الرياض من أجل تحقيق الاستيعاب الكامل لأطفال الفئات العمرية من (٤ إلى ٥) سنوات وتهيئتهم للتعليم الأساسي.

٢- عدم ملائمة المباني لاحتياجات الأطفال المتنوعة.

٣- غياب المعلومات والبيانات من الفئة العمرية ومؤسسات رياض الأطفال.

٤- التأخر في إدخال تقنيات تعليم الأطفال.

٥- عدم وضوح المؤشرات المتعلقة بالإنفاق علي رياض الأطفال.

٦- ضعف مستوى البيئة الأساسية داخل مؤسسات رياض الأطفال.

٧- عدم تناسب عدد رياض الأطفال مع عدد الأطفال في سن ٤ – ٥ سنوات.

٨- انخفاض مستويات برامج الأنشطة المعتمدة في مؤسسات رياض الأطفال.

– مرحلة التعليم الأساسي:-

١٦٥- بلغ معدل القيد الإجمالي في مرحلة التعليم الأساسي (١١٣٪) في العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٨, كما ارتفع معدل الالتحاق الصافي ليصل إلى (٩٨٪)، وذلك لكونها مرحلة إلزامية، وقد تم سد الفجوة بين الجنسين في التعليم حيث وصل معدل التكافؤ بين الجنسين لطلبة مرحلة التعليم الأساسي (٠,٩٣)، حسب بيانات العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٨.

١٦٦- بلغ عدد التلاميذ الملتحقين بالصف الأول (١٨٢,٨٢٢) تلميذاً بالعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٨، حيث حققت معدل التحاق إجمالي مرتفع لكونها مرحلة إلزامية إذ بلغ(٩٨٪)، وبلغ عدد التلاميذ المقيدين في الصف التاسع في نفس العام الدراسي (١٢٩,٥١١) تلميذاً بمعدل قيد إجمالي ٩٥٪ نجح منهم (١١٣,٤٥٧) تلميذاً بنسبة نجاح تصل إلى (٨٧,٦٠٪)، وبذلك تكون نسبة الإتمام من هذه المرحلة (٨٤٪).

١٦٧- وبلغ مجموع التلاميذ المقيدين بمرحلة التعليم الأساسي(١,٤١٦,٣٢٥) تلميذاً في العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٨، وبمعدل قيد إجمالي يصل الى (١١٣٪)، يدرس أغلبهم في مدارس حكومية إذ أن مساهمة التعليم الخاص لا تشكل إلا نسبة (١٠,٢٣٪) من إجمالي التلاميذ المقيدين في هذه المرحلة. وتبلغ كثافة الفصل في هذه المرحلة حوالي (٢٥,٤) تلميذ للفصل الواحد.

١٦٨- على الرغم من أنه لا تتوفر بيانات حديثة وموثوق فيها حول التسرب بمختلف مراحل التعليم والتدريب،إلا أن تطور معدلات الالتحاق تؤكد تحقق الحضور المنتظم للتلاميذ وانخفاض معدلات التسرب التعليمي،وتوضح البيانات الإحصائية المتاحة ان معدلات الالتحاق الصافي للسكان في السن المدرسية قد تطورت من (٧٥,٠٪) (٧٦,٧٪ للذكورو٧٣,٢٪ للإناث) عام (١٩٩٥) لتصل إلى (٨٥,٧٪) (٨٤,٦٪ للذكور و٨٦,٨٪ للإناث) عام (٢٠١٢ وإلى (٩٠,٨٪) عام ٢٠١٥ (٨٩,٦٪ للذكور و٩٢,٠٪ للإناث)، ثم إلى (٩٢,٧٪) عام ٢٠١٨ (٩١,١٪ للذكور و ٩٣,٣٪ للإناث).

- التعليم والتدريب المتوسط:-

١٦٩- تتضمن هذه المرحلة ثلاثة مسارات هي: الأول التعليم الثانوي العام، والثاني التعليم الفني المتوسط، والثالث التعليم الديني.

أ– التعليم الثانوي العام:

١٧٠- بلغ عدد الطلبة الملتحقين بالصف الأول ثانوي (٩٥,٢٩٧) طالباً وفقاً لإحصائيات العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٨، يمثلون نسبة (٨٣,٩٩٪) من إجمالي عدد الطلبة الناجحين في شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي بالعام الدراسي السابق ٢٠١٨/٢٠١٧، أما إجمالي عدد الطلبة المقيدين بمرحلة التعليم الثانوي (٢٥١,٨٠٣) طالباً بالعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٨ بمعدل قيد إجمالي (٥٩,٢٩٪)، وبلغت كثافة الفصل في هذه المرحلة حوالي (٢٥,٧٦) طالباً للفصل الواحد.وبلغ عدد الطلبة المقيدين في الصف الأخير من هذه المرحلة (٩١,٢٥٥) طالباً في العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٨ بمعدل قيد إجمالي (٦٣,٧٢٪)، نجح منهم (٦٦,٢١٢) طالباً بنسبة نجاح (٧٢,٥٦٪)، وبذلك تكون نسبة الإتمام (٤٥,٤٣٪).

ب- التعليم الفني المتوسط

١٧١- يلتحق بالتعليم الفني المتوسط الطلبة بعد إتمامهم مرحلة التعليم الأساسي، والفئة العمرية الموازية لهذا النوع من التعليم هي (١٥–١٧) سنة وقد بلغ عدد الملتحقون بالصف الأول بالتعليم الفني المتوسط (١٧,٣٢٩) طالباً بالعام الدراسي ٢٠١٨/ ٢٠١٩يمثلون نسبة (١٥,٢٧٪) فقط من إجمالي عدد الطلبة الحاصلين على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي بالعام الدراسي السابق ٢٠١٨/٢٠١٧. وبلغ إجمالي عدد الطلبة المقيدين بهذه المرحلة (٤٠,٨٢٢) طالباُ بالعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٨، تمثل الإناث نسبة (٣٧٪) كما في يعتبر عدد الطلبة المقيدين في التعليم الفني المتوسط وفقاً لإحصائيات العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٨ قليل جداً مقارنة بأقرانهم من الطلبة المقيدين في المرحلة الثانوية العامة حيث بلغت نسبتهم (١٧٪) فقط كما هو موضح في لذا تسعى الوزارة من خلال الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني إلى رفع معدلات الالتحاق بهذا النوع من التعليم لتصل إلى (٦٠٪) قبل بلوغ سنة ٢٠٣٠.

١٧٢- بلغ عدد المعاهد الفنية المتوسطة الحكومية (٣٧١) معهداً موزعة على مختلف مناطق ليبيا، يبين توزيع هذه المعاهد على مناطق ليبيا، كما بلغت كثافة الفصل في هذه المعاهد (١٨,٥١) طالباً في الفصل الواحد.

١٧٣- وتشير تقارير المتابعة للهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني إلى أن المعاهد مجهزة لتكون بيئة تعليمية وتدريبية مناسبة لتأهيل الفنيين المهرة وفقاً للمواصفات الفنية المعتمدة من قبل الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني، وتتولى الهيئة توفير التجهيزات ومستلزمات التدريب بما يلبي متطلبات العملية التدريبية، إلا أن النزاعات المسلحة التي تمر بها البلاد أدت إلى نزوح الطلاب وتضرر معاهد عدة؛ لذا عملت الهيئة على استيعاب الطلبة النازحين في المعاهد الموجودة بالمناطق الآمنة، كما قامت بصيانة (١٣٧) معهداً.

- محو الأمية:-

١٧٤- بعد ما اختفى برنامج محو الأمية في الهيكلية الإدارية لوزارة التربية والتعليم في ثمانينات القرن الماضي، تم في عام ٢٠٠٦ إنشاء قسم محو الأمية وتعليم الكبار ضمن هيكلية التعليم الأساسي والذي بادر بإيجاد آليات واقعية لتفعيل جميع البرامج والخطط الخاصة بمحو الأمية وتعليم الكبار.

وشهدت السنوات الأخيرة زيادة في عدد مدارس محو الأمية وتعليم الكبار حيث بلغ عددها (٦٤) مدرسة في العام الدراسي (٢٠٠٩: ٢٠١٠) مقابل (٥٢) مدرسة في العام الدراسي (٢٠٠٨/٢٠٠٩) وارتفع عدد طلاب محو الأمية وتعليم الكبار من (٢,٦٤٦) طالب وطالبة ليصل إلى (٣,٣١٨) طالب وطالبة خلال نفس الفترة وشكلت النساء النسبة الكبرى من المجموع (٩٤,٢٪) في السنة الأولى و(٩٠,٨٪) في السنة الثانية.

انخفضت معدلات الأمية بين السكان الليبيين لمن بلغ (١٠) سنوات فأكثر إلى أدنى مستوياتها لتصل إلى ٥٪ (٣,٤٪ للذكور و ٦,٦٪ للإناث) سنة ٢٠١٥، كما سجلت نسبة الأمية بين فئة الشباب (١٥-٢٤) سنة خلال نفس السنة ٠,٢٪ (٠,١٪ للذكور و ٣,٠٪ للإناث) بعد أن كانت تشكل أكثر من (٨١٪) (٧٢,١٪ للذكور و ٩٠,٨ % للإناث) في منتصف العقد الخامس من القرن الماضي.

١٧٥– وبخصوص التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى وكرامة الطفل الإنسانية، وفي هذا السياق أكدت (إستراتيجية إصلاح التعليم في ليبيا رؤية ٢٠٢٥) على الآتي:

- إعادة هيكلة الإدارة التعليمية بما يكفل استحداث شبكات للمدارس تدار ذاتياً [لا مركزية الإدارة] ويتم تنظيمها بناءً على سياسات لامركزية تكفل درجة كافية من استقلالية المدارس وإدارات التربية والتعليم بالبلديات في مجالات، تنمية الموارد، وتوظيف العاملين في الإدارة وتفعيل دور المجتمعات المحلية في إتخاذ القرارات والرقابة على المؤسسات التعليمية لتحقيق أهدافها.

- أصدرت وزارة التعليم لوائح تنظم المباني التعليمية وألزمت الجهات المعينة بضرورة التقيد بجميع الاشتراطات الخاصة بالمباني والتي توفر الراحة وإمكانية الوصول لإدماج التلاميذ والطلاب ذوى الإعاقة، وذلك وفق المادة رقم(١٢) من القرار رقم (٧٧٩) والتي ينص علي أن تكون المؤسسة التعليمية وفق التالي:

- مرافق متكاملة بما يمكن التلاميذ والطلاب من تلقي الدروس وممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والفنية في ظروف ملائمة.

- الشروط الصحية التي تتناسب مع متطلبات البيئة.

- أماكن معدة خصيصا للفئات من ذوي الإعاقة وبما يكفل في ذات الوقت إدماجهم في العملية التعليمية،وتحدد بقرار يصدر عن وزير التعليم مواصفات المباني التعليمية لكل مرحلة دراسية.

- تم وضع التشريعات المنظمة لأسس وشروط اختيار وتكليف مدراء المدارس وإخضاع مدراء مدارس التعليم المتوسط لامتحانات شاملة بهدف اختيار وتكليف المتميزين منهم.

١٧٦- وفيما يخص الإنفاق على التعليم بكل مستوياته ونظمه، فقد بلغت مخصصات الإنفاق الحكومي على التعليم (٨,٧٧٦,٧٣٠٠٠٠) دينار ليبي في سنة ٢٠١٨ مخصص منها مايعادل (٤٪) فقط في الميزانية العامة لتنمية وتطوير التعليم.

توضح مؤشرات الإنفاق على قطاع التعليم كنسبة مئويةمن إجمالي مخصصات الميزانية العامة للدولة وفق أبواب الصرف لسنة ٢٠١٨ كالتالي:

- نسبة الإنفاق الحكومي على الباب الأول لسنة ٢٠١٨ وصلت ٣١.%
- نسبة الإنفاق الحكومي على الباب الثاني لسنة ٢٠١٨ وصلت ٣.%

- نسبة الإنفاق الحكومي على الباب الثالث (نفقات التنمية) لسنة ٢٠١٨ وصلت ٢,٥%.
- نسبة الإنفاق الحكومي على الباب الثالث (دراسات عليا) لسنة ٢٠١٨ وصلت ٦,٥%.
- بلغت مصروفات التعليم العام (أساس + ثانوي) ٦٢٠١٣٠١٨٤٧ د.ل
- نسبة الإنفاق على التعليم العام من إجمالي مخصصات القطاع ٧٤%.
- المصروفات الحكومية على الطالب في مرحلة التعليم العام لسنة ٢٠١٨ (٣٧٢٨) دينار.
- مؤشرات الإنفاق على قطاع التعليم كنسبة مئوية من إجمالي مخصصات الميزانية العامة للدولة وفق أبواب الصرف لسنة ٢٠١٩ كالتالي:
- نسبة الإنفاق الحكومي على الباب الأول لسنة ٢٠١٩ وصلت ٣١.%
- نسبة الإنفاق الحكومي على الباب الثاني لسنة ٢٠١٩ وصلت ٣.%
- نسبة الإنفاق الحكومي على الباب الثالث (نفقات التنمية) لسنة ٢٠١٩ وصلت ٢,٠.%
- نسبة الإنفاق الحكومي على الباب الثالث (دراسات عليا) لسنة ٢٠١٨ وصلت ٤,٥.%

١٧٧- ومن خلال ذلك نستنتج الآتي وفق مؤشرات الإنفاق:

- الإنفاق الحكومي على تطوير العملية التعليمية وتنمية القطاع لا يتجاوز ٣٪ من إجمالي المخصص لقطاع التعليم والذي لايقل عن ١٨٪ من إجمالي الميزانية العامة للدولة جلها ينفق على بند المرتبات.

- نسبة الإنفاق على تطوير وتنمية قطاع التعليم بلغت نحو ٢,٥٪ فقط من إجمالي الميزانية العامة للدولة المخصصة كنفقات للتنمية عام ٢٠١٨.

- نسبة الإنفاق على تطوير وتنمية قطاع التعليم بلغت نحو ٢٪ فقط من إجمالي الميزانية العامة للدولة المخصصة كنفقات للتنمية عام ٢٠١٩.

- نسبة الإنفاق انخفضت بمعدل ٢,٥٪ من عام ٢٠١٨ إلى ٢,٠٪عام ٢٠١٩.

- من خلال هذه المؤشرات يلاحظ أن ماينفق على تنمية وتطوير قطاع التعليم قليل جدا مقارنة بالتحديات والصعوبات التي يوجهها القطاع والذي بدوره أثر سلبا في برامج مشروعات التنمية وتطوير القطاع العام بشكل عام وتحديث وتطوير المنظومة التعليمية.

ـ <u>التعاون الدولي</u>:-

١٧٨- هناك تعاون وثيق ومستمر مع المنظمة العالمية للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) وذلك في ميادين تطوير المناهج وإدخال التقنيات التعليمية الحديثة وإعداد رؤية مستقبلية لإصلاح التعليم في ليبيا والتدريب وتقييم واقع التعليم في ليبيا وغيرها من الميادين.

- تم التعاقد مع شركة ألمانية متخصصة (GTZ) للمساهمة في تصميم وتطوير برامج لتفعيل الإدارات المدرسية وتدريب المعلمين وربط المؤسسات التعليمية بمحيطها الاجتماعي.

- تم بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (الاسيسكو) تنظيم ورشة عمل إقليمية وعربية حول (الكتاب الالكتروني)، وتنظيم ورشة عمل إقليمية وعربية حول المسؤولين عن برامج تدريب المعلمين في مجال المعلوماتية التربوية.

– <u>تدريب المعلمين:</u>

١٧٩- تم سنة ٢٠٠٦ إنشاء مركز عام ومراكز تدريب فرعية بعدد من المناطق لغرض تدريب الكوادر البشرية بالمؤسسات التعليمية الواقعة في نطاقها الجغرافي : وكان من بين أهدافه:-

١ – رفع مستوى التأهيل المهني للمدربين باستحداث دورات التأهيل والتدريب المستمر لمواكبة التطورات المعاصرة.

٢ – توحيد المعايير والأسس والضوابط المتعلقة ببرامج التدريب وتطبيق المعايير والمقاييس الدولية في مجال التدريب أو تطوير المناهج.

٣ – الاستعانة ببيوت الخبرة المحلية والعالمية للاستفادة منهم محلياً سواء لتدريب الطلبة أو لرفع كفاءة المدربين.

٤ – تنفيذ ودورات محو أمية الحاسوب وإعداد معلمي الفئات الخاصة وغيرها من الدورات الضرورية للارتقاء بمستوى أداء المدرسين والإداريين والمفتشين وجميع العاملين بقطاع التعليم.

٥- أقام المركز العام للتدريب وتطوير التعليم عدة دورات تنشيطية لرفع من كفاءة المعلمين والعاملين لقطاع التعليم وأهمها:

- دورات على المناهج الجديدة للغة الانجليزية لمعلمي الصفوف الأولي وعددهم ٣٦٠٣ معلم ومعلمة عام ٢٠١٨ حيث تم استحداث إدخال المادة ضمن المناهج الدراسية للصفوف الأولي في مرحلة التعليم الأساس ابتداء من العام الدراسي ٢٠١٨-٢٠١٩.

- دورات للمرشدين النفسيين والأخصائيين الاجتماعيين وعددهم ٣٠٠ للعام ٢٠١٨.

- دورات لمادة التربية الوطنية لعدد ٢٨٦٥معلم ومفتش تربوي للعام ٢٠١٩.

- دورات التعليم في حالات الطوارئ لعدد ٣٧٣ متدرباً عام ٢٠١٩.

- دورات في صعوبات التعلم لعدد ٦٥ معلم عام ٢٠١٩

- دورات في الدعم النفسي لعدد ١٦٢متدرب عام ٢٠١٩

- دورات في استراتيجيات التدريس الحديثة لعدد ٣٣٢ معلم عام ٢٠١٩

١٨٠- أصدرت وزارة التعليم لأول مرة في العام الدراسي ٢٠١٨-٢٠١٩ منهج خاص بمرحلة رياض الأطفال وقد اشتمل مقررات هذه المنهج علي بعض المواضيع ذات الصلة بالتثقيف في مجال حقوق الطفل. كما حدثت وزارة التعليم المناهج الدراسية لمرحلتي التعليم الأساسي والثانوي والتي اشتملت علي مواضيع وتدريبات ذات صلة بحقوق الإنسان ومواضيع تنمي التسامح والمساواة بين الجنسين وبين الأقليات الأثنية وغيرها خلال العامين الدراسيين ٢٠١٨-٢٠١٩و٢٠١٩-٢٠٢٠.

ب - أهداف التعليم المادة (٢٩)

١٨١– بناء على إستراتيجية إصلاح التعليم في رؤية ليبيا ٢٠٢٥ والتي تضمنت عدد من الأهداف، منها الآتي:

١ –بناء المجتمع المعرفي التقدمي لكي يستطيع أبناءه العمل والعيش والتعامل فيه مع حضارة القرن الحادي والعشرين بكل خصائصها (التسامح واحترام الآخر والتعايش السلمي).

٢ – العمل على أن يشمل التعليم كافة أفراد المجتمع في كل المناطق في ليبيا وفقا للرؤية العالمية المتطورة في استحداث أنواع التعليم المختلفة على أوسع قاعدة اجتماعية وسكانية في المجتمع، واستحداث أنواعاً وأنماطاً جديدة من التعليم والتعلم مثل التعليم الذاتي والتعليم عن بعد، والتعليم المستمر طوال الحياة والتعليم أثناء الخدمة والتعليم للترفيه والتسلية، والتعليم لمعالجة مشاكل وظواهر محددة في المجتمع.

٣ - جميع مؤسسات التعليم بمختلف أنواعها ومستوياتها تخضع لمعايير تقويمية موحدة عن طريق إدارة الجودة والاعتماد بوزارة التعليم.

٤ - تشجيع رياض الأطفال ونشرها حكومياً وأهلياً واعتمادها ضمن السلم التعليمي.

٥ - تدار المؤسسات التعليمية بإدارات تربوية مؤهلة وقادرة وتخضع للتدريب والتطوير المستمر.

٦ - تطوير المناهج الدراسية بصورة مستمرة ومراجعة أهدافها وتحديث طرف تدريسها وإعادة النظر في نضم الامتحانات وأساليبها بما يضمن جودة وسلامة المخرجات التعليمية.

٧ - التدريب المستمر لجميع العاملين بالقطاع من معلمين وموجهين تربويين وأخصائيين اجتماعيين وإداريين وفنيين من خلال برامج تدريبية خاصة ودورات رفع الكفاءة.

٩ – بناء مجتمع حر مؤمن بالديمقراطية والتداول السلمي للسلطة وصيانة الوحدة الوطنية، مجتمع التضامن والتكافل الاجتماعي وذلك بحماية الضعيف والعمل على سيادة قيم العدالة بجميع أنواعها والتصدي للنعرات القبلية والعرقية والجهوية، مع التأكيد على الشفافية والمساءلة لكل مستويات المسؤولية.

١٠ – توظيف التعليم والتربية لتحقيق التنمية الشاملة بما في ذلك التنمية المستدامة بمعاييرها الوطنية والدولية، وإعداد الناس بما يتطلب من أنواع المعرفة للتواصل في مجتمع سريع التطور يسوده التنافس ويدفع للتطور في الإبداع والابتكار والاختراع واحترام الآخر في إطار الخصوصية والعالمية دون تطرف.

١١ – بناء مجتمع المعرفة في إطار جودة المعرفة وتكوين الثروة البشرية من رأس المال العقلي ورأس المال الاجتماعي الذي يسهم في نشر المعرفة بشتى الطرق الحديثة مع التعاون العلمي الإقليمي والدولي الذي يهدف إلى:-

* إعادة تكوين وبناء العقل الإنساني بمفاهيم متطورة في ظل التراث الوطني للدفع بالمجتمع نحو مستقبل زاهر وداعم للحريات الإنسانية.

* التواصل مع الآخرين والاستفادة من تجاربهم ونبذ كل أفكار وآراء التعصب وأحادية الرؤية.

* مواصلة تجديد وتجويد التربية والتعليم وكل مايتعلق ببرامج التربية والتعليم مع التركيز على الكيف قبل الكم.

- وتأكيدا لما تقدم فإن الحكومة الليبية اتخذت جملة من الإجراءات هي:-

١ – تطوير المناهج التعليمية:-

١٨٢- بدأت ليبيا بتطوير المناهج الدراسية لمرحلتي التعليم الأساسي والثانوي بتطبيق المنهج المتطور لمادتي الرياضيات والعلوم بالمدارس الليبية على اعتبار ان هذا الإجراء يرتبط بإطار شامل لتطوير التعليم في جميع النواحي التربوية والتعليمية وفي المباني التعليمية والتدريبية والتطوير والتفتيش التربوي والتعليم الحر، لهذا كانت البداية بمادتي الرياضيات والعلوم لاعتبارهما مكون للتعليم الحديث المتطور ولتفعيل هذه المناهج وضعت ليبيا آلية عمل وخطوات لتطبيقها، والهدف من تطبيق هذه المناهج، هو تحقيق الآتي:-

أ – بناء نظام تعليمي متطور ومتجدد قادر على خلق تلميذ مواكب للتطورات الحديثة في التعليم.

ب – خلق نظام تعليمي يقوم على الفهم الدائم وليس الحفظ الزائل.

ج – تحويل أسلوب التعليم إلى أسلوباً للتفاعل القائم بين التلميذ والمعلم وليس ما بين ملقن ومستمعين وتحويل المعلم إلى مرشد وموجه بدلاً من ملقن.

د – الاعتماد على الاستنتاج والتحليل.

هـ حث التلاميذ على التفكير والإبداع وحل المشكلات التعليمية بشكل علمي وتحفيزهم على اكتساب المعلومة الصحيحة.

٢ – تطوير المباني التعليمية وتجهيزاتها:-

١٨٣- وفق برنامج تطوير التعليم وخلال البرنامج التنموي للفترة (٢٠٠٨-٢٠١٢) الخاص بتطوير المباني التعليمية.، تم بالخصوص:

ا – إنشاء مدارس جديدة بنسبة (١١%) سنويا.

ب – الصيانة الدورية للمدارس القائمة بمعدل (٨٠٠) مدرسة سنوياً ومن خلال هذا الإجراء تم تنفيذ صيانة المدارس بنسبة (٤٣,٥%).

ج – تحوير المدارس القائمة بمعدل (٤٠٠) مدرسة.

د – إنشاء فصول دراسية بعدد يصل إلى (٩,٥٥٢) فصل دراسي.

ه – إنشاء معامل العلوم بالمدارس بنسبة (٨٠%).

و – إنشاء معامل الحاسوب بالمدارس بنسبة (٧٨,٥%).

١٨٤- وتبذل الدولة الليبية جهودها تجاه التعليم بشكل عام والأساسي والتعليم الثانوي بشكل خاص من خلال:-

أ - تحري العدالة في توزيع مخصصات ميزانية التعليم الأساسي والثانوي على جميع المناطق التعليمية وفق معايير علمية وواضحة، (المعيار الوطني الموحد الذي يعتمد على تحديد مستويات الإشباع والحرمان من ثمار التنمية على مستوى المناطق).

ب – وضع معايير لتحسين جودة التعليم وتجويد مناهج إعداد المعلمين.

ج - تطوير أساليب التقويم والامتحانات وفق معايير الجودة من خلال اعتماد أسلوب التقييم المستمر للحلقة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي ونظام الامتحانات الموضعية والتصحيح الإلكتروني للشهادات العامة ابتداء من العام الدراسي (٢٠٠٨-٢٠٠٩).

د – التركيز على تفعيل الأنشطة المدرسية التي تخدم عملية التحصيل العلمي.

ه – الاهتمام بالجوانب التطبيقية والتدريبية وتطبيق أنماط تعليمية حديثة ومواكبة للتطورات التكنولوجيا لتحسين نوعية التعليم مثل دورات الحاسوب.

و - تحسين البيئة التعليمية من خلال إدخال تقنيات المعلومات والتوسع فيها مع العمل على تنفيذ مشروع التعليم الالكتروني.

١٨٥- نظرا لتردي الأوضاع الأمنية في البلاد وعدم الاستقرار وعدم سيطرة الدولة على ضبط وتقنين حيازة السلاح والقضاء على الأعمال الإرهابية التي أصبحت تتوسع وتنتشر في عديد من المدن، إلى جانب الانخفاض المتواصل للقدرة التمويلية للدولة الليبية خلال السنوات الأخيرة، كل ذلك أدى إلى عدم تمكن الدولة من انجاز كامل الأهداف.

<u>اندماج وتعليم الفئات الخاصة:</u>

١٨٦- في إطار الاهتمام بالفئات الخاصة وتمكينها من التمتع بحقوقها الكاملة من الخدمات العامة بما في ذلك الخدمات التعليمية والتدريبية، فقد صدر القرار رقم (٦٦٥) لسنة (٢٠٠٨) بشأن إنشاء إدارة الفئات الخاصة ضمن الهيكلية التنظيمية لوزارة التعليم والبحث العلمي. وفي سنة (٢٠١٢) تمت إعادة تسميتها (إدارة تعليم واندماج الفئات الخاصة)، ومن أهم مهامها احتواء جميع فئات التلاميذ من الموهوبين والمتفوقين وكذلك من ذوي الإعاقة، وتجهيز المدارس بالتقنيات والأدوات المعينة، وإعداد معلم الفئات الخاصة، ومن أهم المشاريع التي تتولى االإدارة العمل عليها هو المشروع الوطني للاندماج التربوي بجميع مراحله وذلك بهدف تحقيق الاندماج الشامل من خلال الأتي:

- منظومة السجل الوطني لحصر طلاب الفئات الخاصة في جميع مراحل التعليم والهدف منها وضع قاعدة بيانات لطلاب الفئات الخاصة.

- إقامة حملة توعية تحت شعار (التعليم واجب وطني) تضمنت ورش عمل وندوات علمية ومحاضرات، بالإضافة إلى تشخيص للحالات التي تعاني من اضطرابات الطفولة المختلفة، وشملت هذه الحملة عدد من البلديات.

- تفعيل وتعديل القوانين واللوائح لتوجيه الطلاب وقبولهم وتسهيل إجراء الامتحانات لهم وذلك وفقا للقانون رقم (٥) لسنة (١٩٨٧) ولائحته التنفيذية رقم (٢٨١) لسنة (٢٠٠٦)، وفي هذا السياق تم وضع ضوابط للامتحانات والتيسير على طلاب الفئات الخاصة، وكذلك ضوابط قبول التلاميذ الجدد من الفئات الخاصة.

- إعداد كتيب بكافة القونين واللوائح والقرارات في مجال التعليم، والعمل على تفعيل هذه القوانين والقرارات.

- توفير المعينات والتقنيات من خلال نموذج تطبيقي لكافة التقنيات في إطار التقويم ثم التصميم.

- بالتنسيق مع مركز المناهج تعمل الإدارة على إدماج المفاهيم والمصطلحات والمواضيع المتعلقة بالفئات الخاصة خاصة ذوي الإعاقة ضمن مناهج التعليم (رياض الأطفال، التعليم الأساسي، الثانوي، الجامعي).

- تعمل الإدارة حالياً بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمراكز التأهيلية المتخصصة ورياض الإطفال على وضع برنامج عمل في الإعداد لما قبل المدرسة للفئات الخاصة.

- وتجدر الإشارة في هذا السياق، تم إنشاء مركز لتأهيل وإعداد الأطفال في مرحلة ماقبل المدرسة من الفئات الخاصة ببلدية سوق الجمعة (مركز الرشاد)، ويتم العمل حالياً على تعميم هذا النموذج في عدد من البلديات.

١٨٧- تم تدريب عدد (٧٥٠) معلم من معلمي الفئات الخاصة من كافة مناطق ليبيا، ونفذت برامج التدريب على ثلاث مراحل في بنغازي والزاوية وطرابلس، وفي خطوة قام المكتب بحصر الطلاب المندمجين عشوائياً حيث بلغ عددهم (٤٦١) طالب وطالبة في سنة (٢٠٠٩) وفي سنة (٢٠١٠) بلغ حصرهم (٣,٥٨٩) وفي سنة (٢٠١١) وصل عددهم (٦,٩٨٦) طالب وطالبة والفرق هنا ليس بزيادة أعداد الطلاب المندمجين بل تحسن في مستوى الحصر والدعم المقدم.

١٨٨- وفي سنة (٢٠١١) وافقت وزارة التعليم على مقترح مكتب الفئات لتشكيل لجنة لحصر الطلاب المصابين في الجبهات وكذلك المعلمين، حيث بلغ عددهم (٦٢٥) حالة بين إعاقة دائمة ومؤقتة ولم تستكمل بقية المراحل نتيجة لظروف فنية وأمنية.

التلاميذ والطلاب النازحين:

١٨٩- عملا بحق المواطن الليبي في التعليم للجميع قامت وزارة التعليم بإلحاق الطلاب النازحين إلى أقرب مدرسة في مكان سكناهم الحالي، على أن تتعهد الدولة بنقلهم إلى المدارس عندما يكون ذلك ضرورياً أو إقامة مدارس في المخيمات، بالإضافة إلى استحداث مكتب شؤون النازحين بوزارة التعليم.

وبلغ عدد الطلاب النازحين في مرحلة التعليم الأساسي والثانوي خلال العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ (٢٠٣٢٩) طالب وطالبة.

الفصول المتنقلة:

١٩٠- تم توزيع عدد (٢٦٠) فصلا دراسياً متنقلاً على عدد (٢٣) منطقة تعليمية على مستوى ليبيا وفق اتفاقية مشروع حملة مدرستي التي وقعت بين شركة المدار الجديد للاتصالات ووزارة التعليم حيث نصت هذه الاتفاقية على صرف الشركة قيمة (١٧٪) من إيراداتها لمدة ثلاثون يوماً لصيانة المدارس وتوفير الفصول المتنقلة.

كما تم التعاقد مع ثلاثة شركات لتركيب عدد (٤٠٠) فصل دراسي على مختلف مدارس المناطق التعليمية، وقد تم الانتهاء من تركيب (٧٥) فصل دراسي على مدارس أربعة مناطق تعليمية والعمل جاري على توزيع باقي العدد بإشراف وتنفيذ مصلحة التقنيات والمباني التعليمية.:

١٩١- كما تم التعاقد مع عدد من الشركات لإنشاء مدارس بديلة للمدارس المتضررة أثناء الحرب، وأيضا لإنشاء عدد (١٧٠) مدرسة بديل لمدارس المجهود الذاتي موزعة على مختلف المناطق التعليمية.

١٩٢– انشاء مدرسة بقسم الأورام وجراحة القلب بمركز طرابلس الطبي، وتعني بالأطفال الذين حرموا من مواصلة تعليهم بسبب الأمراض المزمنة والمستعصية، ويقتصر القبول للدراسة بهذه المدرسة على التلاميذ النزلاء بالمستشفى وذلك لأسباب وقائية وصحية.

التحديات التي تواجه الجهود الليبية تجاه التعليم:

١٩٣- على الرغم من أن الدولة الليبية حققت تقدماً كمياً ملحوظاً في قطاع التعليم وذلك بارتفاع عدد الأطفال الملتحقين بمؤسسات التعليم والتدريب في جميع المراحل حيث بلغ ٢٤٧٥٨٥٠ طالب وطالبة في العام ٢٠١٩/٢٠١٨، وبنسبة تمدرس تصل إلي ٣٧,١٪، إلا أنها تواجه بعض التحديات من أبرزها ما يلي:-

١-النقص الكمي في المباني التعليمية في بعض المناطق مع تردي حالة المباني القائمة وضعف استعدادها لاستقبال تكنولوجيا المعلومات واستخدامها لفترتين دراسيتين صباحية ومسائية حتى وصلت خلال العام الدراسي (٢٠١٢) إلى (٥٥,٥٠٪) من مجموع عدد المدارس الكلي (٣,٢٦٩) مدرسة.

٢ – ضعف برامج الصيانة الدورية أو غيابها في أحيان أخرى، جعل عديد من المدارس تنقضها بعض من المرافق العامة كالإنارة والمياه ودورات المياه والتكييف والتدفئة والساحات وقاعات الترفيه الملائمة.

٣- غلبة الطابع التقليدي على المدارس من حيث المبنى والوسائل التعليمية وضعف القدرات الإدارية والقيادات المدرسية.

٤- ضعف حال المعلمين مادياً واجتماعياً مع ضعف مستوى إعدادهم الأكاديمي والتربوي مما أدى إلى ضعف نوعية المخرجات.

٤- تسرب محدود لبعض تلاميذ التعليم الأساسي وقد يرجع ذلك لأسباب اجتماعية واقتصادية.

٥- قلة الخدمات الصحية والاجتماعية والنفسية داخل المدارس وخاصة بالمناطق النائية.

٦- ضعف أساليب التقويم والتقييم في امتحانات النقل لمرحلة التعليم الأساسي.

٧- عدم وجود خارطة تعليمية تعمل على تنسيق توزيع المدارس بطريقة متزنة.

٨- ضعف التواصل بين المدرسة والبيت.

٩- تخلف بعض المناهج المدرسية وهيمنة طرائق التدريس القائمة على الحفظ والتلقين بما يعوق تنمية المهارات العقلية المساعدة على التعلم الذاتي والإبداع وابتعادها عن التجارب العملية.

١٠- ضعف تطبيق نظم ولوائح تنظيم عمل وحقوق المعلم والتلميذ.

- الصحة المدرسية:-

١٩٤- وفي إطار الاهتمام بالصحة المدرسية، خاصة في مرحلة التعليم الأساسي، والسعي إلي تقديم خدمات صحية متخصصة لضمان سلامة الطلاب بدنياً ونفسياً، فقد تم تنفيذ عديد من البرامج في إطار خطة عمل الصحة المدرسية، خاصة برامج التثقيف الصحي، ومن أهمها:

- برنامج (المدارس المعززة للصحة): وهو برنامج قامت بتنفيذه وزارة التعليم بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، ويهدف هذا البرنامج إلي الارتقاء بصحة التلاميذ والعاملين بالمدارس بصفة خاصة والمجتمع ككل بصفة عامة.

- حملة التوعية الصحية للفتيات في المدارس: والتي تستهدف الفتيات في عمر المراهقة، وذلك لتوعيتهن عن صحتهن وتزويدهن بمعلومات علمية سليمة ومبسطة حول التغيرات الفسيولوجية والنفسية التي تحدث للفتاة خلال مرحلة البلوغ وكيفية التعامل معها وتزويدهن بالمعلومات والنصائح والإرشادات المتعلقة بالتغذية السليمة والنظافة الشخصية في هذه المرحلة، وكذلك العمل على مساعدة الأمهات في تقديم المعلومات الصحية السليمة للفتاة في هذه المرحلة.

- حملة (الدين صحة ونصيحة) بالتعاون مع الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة، وتم تنفيذها في (٥٠) مؤسسة تعليمية موزعة على (٥) مناطق وهي: (الزاوية ، طرابلس، الخمس، مصراته، سرت)، وقد تم توعية عدد (٥٥,٩٠٢) طالباً وطالبة في مرحلة التعليم الأساسي والمتوسط بمشاركة عدد (١٥) واعظاً دينياً.

- دورات توعوية حول كيفية العناية بالفم والأسنان تحت شعار (من أجل ابتسامة مشرقة)، استفاد من هذه الدورات عدد (٥٨٧) مدرساً ومدرسة، وعدد (١٤,٠١٧) تلميذ وتلميذة من الشق الأول للتعليم الأساسي.

– إعداد عدد (٢٥) مدرباً في مكافحة الإيدز من معلمين ومعلمات مادة الأحياء على مستوى (٩) مناطق وهي (الزاوية، الجبل الغربي، سبها، غات، طرابلس، درنة، طبرق، سرت، مصراته) بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والمركز الوطني لمكافحة الأمراض بالإضافة إلى دورة للمسعفين الصحيين لعدد (٢٨) مشارك ومشاركة من (١١) منطقة.

-إجراء عدد من المسوح الصحية لطلبة المؤسسات التعليمية في مرحلتي التعليم الأساسي والمتوسط، وأهمها: مسح تشوهات العمود الفقري، المسح الطبي للتلاميذ ضعاف النظر، المسح الشامل لجميع الأمراض والإعاقات.

<u>جيم - الحقوق الثقافية لأطفال الشعوب الأصلية والأقليات (المادة (٣٠))</u>

١٩٥- اصدر المؤتمر الوطني العام القانون رقم (١٨) لسنة (٢٠١٣) بشأن حقوق المكونات الثقافية واللغوية، الذي نص على الآتي: (تعتبر لغة الأمازيغ والطوارق والتبو من المكونات اللغوية والثقافية للمجتمع الليبي) وعلى وزارة التربية والتعليم توفير الكتاب المدرسي والمعلم وكافة الإمكانيات اللازمة لوضع هذا القانون موضع التنفيذ.

١٩٦- وتم تكليف مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية بوزارة التربية والتعليم بإدراج مادة اللغة الأمازيغية ضمن الخطة الدراسية للصفوف الأربعة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي للمناطق الناطقة بها ،كما خصص لهم قناة مرئية وإذاعة مسموعة تنطق بلغتهم فضلاً عن جانب بعض المجلات والمطبوعات الخاصة.

<u>دال - التثقيف بحقوق الإنسان والتربية المدنية:</u>

١٩٧- في إطار توعية وتثقيف تلاميذ التعليم الأساسي والمتوسط من أجل المساهمة في بناء إنسان سليم يتمتع بأخلاق حميدة وسلوكيات حسنة داخل المجتمع من ضمن البرنامج الوطني الدائم لتوعية وإرشاد جيل الغد، والذي تم تنفيذه على ثلاث مراحل، شملت المرحلة الأولي تلاميذ الصف الأول وحتى الصف الرابع من التعليم الأساسي بكافة مؤسسات التعليم الأساسي، وانطلقت هذه المرحلة خلال النصف الأول من العام الدراسي (٢٠٠٨/٢٠٠٧)، والمرحلة الثانية شملت تلاميذ الصف الخامس والسادس من التعليم الأساسي، وانطلقت بعد عطلة نصف السنة

من نفس العام، أما المرحلة الثالثة نفذت ونفذت خلال العام الدراسي (٢٠٠٨/٢٠٠٩) واستهدفت طلبة الصف السابع وحتى الصف التاسع من مرحلة التعليم الأساسي.

هاء - أوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية (المادة ٣١)

١٩٨- من بين أهم التدابير المتخذة، ذات الطابع التشريعي لإقرار وضمان حق الطفل في التمتع بأوقات الفراغ هي الآتي:-

أولت الجهات المختصة بثقافة وترفيه الطفل اهتماماً ملحوظاً أدى إلى وجود جملة من البرامج والمناشط منها على سبيل المثال لا الحصر:

- الحدائق والمنتزهات والمناطق الترفيهية: منها:

حديقة الشط الترفيهية، حديقة درنة الترفيهية للأطفال، مدينة الألعاب الترفيهية بمعرض طرابلس الدولي ،مدينة الألعاب الترفيهية بصالة طرابلس ، عدد من المنتزهات الترفيهية في مدن أخرى منها منتزه بودزيرة في بنغازي ونادي الطفل الخاص في مدينة طرابلس، كما تم إنشاء العديد من نوادي الأطفال وصالات الألعاب الخاصة.

١٩٩- هناك اهتمام جدي ومستمر بثقافة الطفل وإمكانية مشاركته في الحياة الثقافية وتعلمه الكثير من الفنون التي ستؤدي إلى صقل مواهبه واكتشاف إبداعاته بما يشكل الحجر الأساس لبناء شخصيته، وتوجد في هذا الخصوص عدة برامج وخطط إعلامية منها:

٢٠٠ – وجود عدد من البرامج الإذاعية والمرئية التي تهتم بالطفولة في أغلب الإذاعات المحلية والقنوات الفضائية على مستوى ليبيا.

- المجلات والصحف والمطبوعات الخاصة بالطفل: منها: مجلة حب الرمان، مجلة بسمة، منارة الطفولة، مجلة الأمل التي أُعيد إصدارها بداية سنة ٢٠١٩، كما تخصص بعض الصحف اليومية والأسبوعية صفحات موجهة للأطفال.

بالإضافة إلى إقامة المسابقات والمهرجانات، مثل: مسابقة ليبيا الدولية لرسومات الأطفال، مهرجان الطفل للشعر، المسابقة الوطنية لإبداعات الأطفال الأيتام.

الباب التاسع: تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢و ٣٠و ٣٢و٣٣و٣٥و٣٦و٣٧ (الفقرة ب،د) و٣٨و٤٠)

ألف - الأطفال الساعيين للحصول على الحماية الممنوحة للاجئين وطالبي اللجوء والمشردين والأطفال المهجرين والمتأثرين بالهجرة (المادة ٢٢).

٢٠١- إلى جانب ما تم تناوله في التقرير الدوري لليبيا (CRC/C/93/Add.1) الفقرات من ٣٠٤ – ٣٠٦ يمكن توضيح الآتي:

٢٠٢-ليبيا ليست طرفاً قي إتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ ، وعلى الرغم من إن المجتمع الدولي بموجب هذه الإتفاقية وضع الإطار العام لتنظيم وضع اللاجئين، إلا أن هناك إتفاقيات إقليمية كذلك تكتسب أهمية خاصة كونها تتعامل مع واقع اللاجئين إنطلاقاً من معطيات إقليمية، ومن بين هذه المعاهدات " اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام ١٩٦٩ "، وقد إنضمت ليبيا إليها في ١٩٨١/٤/٢٥.

الجذير بالذكر هنا إن ليبيا لم توقع مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أي إتفاق يسمح لها بفتح مقر أو العمل في ليبيا يُمكنها من منح اللجوء لأي مهاجر غير شرعي على أراضيها ، كما أنه لا يوجد أي تشريع وطني ينضم البث في طلبات اللجوء ، وبالتالى لا يمكن أن يتم تصنف المهاجرين غير الشرعيين على أنهم لاجئين أو طالبي لجوء .

إلا أنه ولأسباب إنسانية فأن المفوضية منذ عام "٢٠١١" لها نشاط داخل الأراضي الليبية ، وأن كانت تحت مظلة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ، حيث تقوم بتقديم الدعم المادي والاجتماعي والنفسي للأطفال المسجلين مع ذويهم أو المسجلين بدون ذويهم ، كما يخضعون للتأمين الصحي والحصول على تمويل من خلال الشريك الطبي للمفوضية، وتحرص ليبيا ان لا يتجاوز عمل المفوضية هذا الجانب .

٢٠٣- ليبيا بالرغم من أنها في حالة نزاع مسلح وعدم استقرارها منذ عام (٢٠١١) إلا أنها استقبلت أعداد من المهاجرين من عدة جنسيات مختلفة، ففي سنة (٢٠١٩) بلغ عدد المهاجرين غير القانونيين (٦٣٦٤٢٦) وتتوزع نسبهم ٢٠٪ من النيجر، ١٥٪ مصر، ١٥٪ تشاد، ١٢٪ السودان، ١٨٪ نيجريا، وتتمثل نسبة الأطفال ٧٪ ومنهم ٧٤٪ غير مصحوبين.

هذه الأرقام لا تمثل سوى الأطفال المسجلين لدى المفوضية ولكنها لا تعبرعن الرقم الحقيقي للأطفال المهاجرين غير الشرعيين الموجودين بليبيا.

٢٠٤- وفيما يخص الأطفال الليبيين النازحين بالداخل مع ذويهم، لا تتوفر إحصائية دقيقة حول عددهم، وذلك نتيجة لما تمر به ليبيا حالياً من ظروف أمنية، وخاصة المدن التي شهدت نزاعات مسلحة طيلة السنوات الاخيرة.

٢٠٥- اما بخصوص ماتم تقديمه من خدمات ومساعدات للأسر النازحة في داخل وخارج ليبيا منذ سنة ٢٠١١ وحتى ٢٠١٩ يتلخص في الآتي:

مساعدات نقدية:-

- مساعدات تتعلق بتسديد إيجار مسكن.

- توفير بعض السلع التموينية والفرش والأغطية والمواد الصحية والأدوية.

- تسجيل الأطفال النازحين في المدارس القريبة من سكنهم البديل، مع تزويدهم ببعض المستلزمات المدرسية.

- برامج الدعم النفسي والاجتماعي للأسر والأطفال.

- الإفراج عن رواتب عديد من أرباب الأسر النازحة داخل وخارج ليبيا.

- مساعدة عدد من الأسر النازحة خارج ليبيا على العودة في إطار برنامج المصالحة الوطنية.

٢٠٦- وتولت تقديم هذه الخدمات والمساعدات عدة جهات رسمية وغير رسمية حكومية واهلية، منها وزارة الشؤون الاجتماعية، الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي، وزارة الدولة لشؤون النازحين والمهجرين، لجان الأزمة المشكلة على مستوى مجلس الوزراء وعلى مستوى الوزارات المختلفة، منظمات المجتمع المدني، منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.

٢٠٧- بخصوص الأطفال الليبيين النازحين بالخارج مع ذويهم، فعلى الرغم من عدم توفر أي معلومات إحصائيات دقيقة عن أعدادهم إلا أن الدولة الليبية حاولت تقديم منح مالية ومساعدة أبناء الأسر المحتاجة منهم في الحصول على فرص تعليمية على حساب الدولة.

٢٠٨- على الرغم من كل هذه الجهود الكبيرة التي تبذلها دولة ليبيا والتي هي نفسها تعاني من نقص الموارد إلا أن ضعف الأدوات التنفيذية وضعف أسلوب التوثيق والتنسيق بين الجهات يجعل من الصعب تحديد ما تم وصوله للأطفال من تلك المساعدات، نتيجة لعدم سيطرة الدولة على كامل التراب وبسبب النزاعات المسلحة فلا تتوفر اي معلومات عن ما تم تقديمه من خدمات وحماية للنازحين داخل الوطن بشكل شامل ومفصل.

باء- الأطفال الذين ينتمون إلى أقلية (المادة ٣٠)

٢٠٩- هذه الفقرة لا تنطبق على ليبيا، لعدم وجود أقليات بها.

جيم- الاستغلال الاقتصادي بما في ذلك عمل الأطفال (المادة ٣٢)

٢١٠- بالإضافة إلي ما ورد في التقرير الدوري السابق (CRC/C/93/Add.1) الفقرات من ٣٣٢ – ٣٣٧ فيما يتعلق بتشغيل الأحداث، فقد انضمت ليبيا سنة ٢٠٠٠ إلي اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.كما يجدر التأكيد علي:

- أن التشريعات الليبية اهتمت بمسألة تشغيل الأحداث، (خاصة القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن علاقات العمل)، ووضعت العديد من الضوابط لحماية الأطفال وضمان عدم استغلالهم بأي شكل من الأشكال.
- لا يجوز استخدام الأحداث أو السماح لهم بدخول أماكن العمل قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة سنة.
- يجوز استخدام الأحداث فيما بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة في بعض الصناعات والأعمال غير الضارة بصحة الطفل، والتي لا تشكل خطورة عليه وتسبب له إرهاقاً، مثل العمل تحت الأرض في المناجم والمحاجر ، والعمل في الأفران لصهر المواد المعدنية.
- لا يجوز تشغيل الأحداث أكثر من ست ساعات في اليوم تتخللها فترة راحة، ولايتم تشغيلهم فيما بين الساعة الثامنة مساء والساعة السابعة صباحاً، كما لا يجوز تشغيلهم ساعات إضافية أو تشغيلهم أيام العطلات.
- منع تشغيل الأطفال في أي عمل إلا لغرض التعليم والتدريب المهني وبناء على رغبة الطفل.

٢١١- ولتأكيد ضمان عدم استغلال الأطفال فقد صدر القرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٩ بشأن لائحة تنظيم الخدمة المنزلية التي نصت في مادتها (١١) على أنه "لا يجوز التعاقد على تقديم الخدمة المنزلية ممن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة".

حجم مشكلة عمل الأطفال:

٢١٢- إن تعرض المجتمع الليبي للأزمات التي مر بها من حروب وضعف أداء اقتصادي أدت بشكل واضح إلى ظهور ضغوط نفسية وأزمات اجتماعية متواصلة وولدت الكثير من المشكلات والتحديات، ويتمثل هذا الوضع بالعنف المسيطر على حياة الليبيين، بالإضافة إلى المشكلات الاقتصادية كالبطالة والفقر، وانخفاض الدخل الحقيقي نتيجة ارتفاع معدلات التضخم بشكل غير مسبوق في تاريخ الاقتصاد الليبي، كل ذلك ساهم في زيادة نسب حالات الفقر وارتفاع حجم عمالة الأطفال بشكل واضح في السنوات الأخيرة وبصورة تدعو للقلق وسرعة الوقوف عندها والحد منها، ويلاحظ ذلك بوضوح في المحلات التجارية والأسواق العامة ولا توجد دراسات رصينة يعتمد عليها في رصد هذه القضية.

دال- استخدام الأطفال في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروع والإتجار بها (المادة ٣٣)

٢١٣-إن التشريعات الليبية تؤكد على حماية الطفل من آفة المخدرات ، ومن أجل التصدي لظاهرة المخدرات ومكافحتها والتوعية والإرشاد والتوجيه والعلاج في هذا المجال فقد قامت الدولة الليبية بعديد من الإجراءات والبرامج في سبيل ذلك ومن خلال كافة مؤسسات الدولة الرسمية والأهلية.

٢١٤ - ومن بين هذه الاجراءات إصدار الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية بناء على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٥٠) لسنة ١٩٩٦، والتي تستند على ثلاث محاور: مكافحة العرض والضبط والملاحقة والتحري عن العصابات الإجرامية وتقديمها للعدالة والتوعية والتثقيف والعلاج والتأهيل.

٢١٥- كما تقوم عديد من مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني بحملات للتوعية الوقائية حول المخدرات والمؤثرات العقلية لتوعية أفراد المجتمع بخطورة هذه المشكلة من خلال المحاضرات التوعوية الوقائية بالمؤسسات التعليمية ومراكز ومؤسسات الإصلاح والتأهيل ودور تربية وتوجيه الأحداث ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والمؤسسات الخدمية والمساجد داخل المجتمع، وذلك من خلال التعريف بحجم مشكلة المخدرات داخل المجتمع الليبي، والتعريف بالمخدرات وأنواعها وآثارها الجسمية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية والثقافية والسياسية علىالافراد والمجتمع، وحكم الدين الإسلامي في الخمور والمخدرات.

٢١٦- تقوم الهيئة العامة للأوقاف بعديد من البرامج للتوعية حول آفة المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك من خلال خطب الجمعة التي يقوم بها الأئمة والخطباء، وحلقات توعوية في البرامج الإذاعية حول خطورة المخدرات. كما أشرفت الهيئة على عديد من البرامج التوعوية بالتعاون مع إدارة الخدمة الاجتماعية والصحة المدرسية بوزارة التعليم خلال العام ٢٠١٨.

هاء- الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (المادة ٣٤)

٢١٧- سبق إيراده في الفصل الخامس

واو- بيع الأطفال والاتجار بهم أو خطفهم (المادة ٣٥)

٢١٨- تحظر التشريعات الليبية والقوانين المعمول بها في ليبيا بيع الأطفال والاتجار بهم أو خطفهم، وقد سبق إيرادها في التقرير الدوري السابق (CRC/C/93/Add.1)

(حاء) - الأطفال الخاضعون لنظام إدارة شؤون الأحداث المادة (٤٠):

٢١٩ - نظرا لخصوصية التعامل مع الأحداث لكونهم لم يصلوا إلي مرحلة النضج، كان الاهتمام برعاية وحماية الأحداث وضمان حقوقهم من خلال حرص التشريعات الليبية على إفراد قواعد خاصة تطبق على هذه الفئة من صغار السن والذين يرتكبون أفعالاً جنائية يعاقب عليها القانون، وذلك بهدف إصلاحهم وتأهيلهم بما يكفل إعادة إدماجهم في المجتمع، وقد حرصت هذه التشريعات رغم صدورها منذ عقود طويلة على مراعاة المصلحة الفضلى لهذه الفئة من الأطفال واحترام كرامتهم وإنسانيتهم وكفالة حقوقهم إلي أقصى حد ممكن، وقد سبق إيراد نصوص هذه التشريعات ضمن التقرير الدوري السابق لليبيا (CRC/C/93/Add.1) الفقرات من ٣٠٩ – ٣٣١. وتجدر الإشارة إلى الإجرءات التي تمت خلال الفترة من ٢٠٠٤ وحتى إعداد هذا التقرير، وهي كالتالي:

٢٢٠ - في إطار تطوير نظام عدالة الأحداث، أُقيمت دراسة تقييمية لوضع عدالة الأحداث وذلك ضمن مشروع (تطوير العدالة الجنائية في ليبيا) والذي نفذته وزارة العدل بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/ المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وقد شملت هذه الدراسة تقييماً شاملاً لوضع عدالة الأحداث في ليبيا.

٢٢١- وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة:

١ـ التشريعات المتعلقة بالأحداث والتي أحصتها الدراسة متناثرة هنا وهناك بحيث يصعب الإحاطة بها ومن ثم تطبيقها بيسر وسهولة. ومن المفيد أن يتم سن قانون يجمع كل هذه المتفرقات ويضيف عليها ما يلزم من تنظيم وتعديل.

٢ ـ نص التشريع الليبي على وجود محاكم مختصة بالأحداث، ولكن عمليا لظروف معينة، لا توجد إلا لمحكمة واحدة ونيابة واحدة مختصتين بمدينة طرابلس. ونظراً لحجم العمل في بعض المناطق، لا يوجد مختصون من أعضاء النيابة العامة أو القضاة في مجال محاكمة الأحداث، كما لا وجود لشرطة مختصة ولا قواعد إجرائية خاصة بالأحداث في مرحلة الضبط.

٣ ـ لم يحدد التشريع الليبي بشكل واضح أنواع التدابير التي تفرض على الحدث، واكتفى بالنص على التدابير الوقائية بشكل مجمل دون تعيين نطاق التدبير ونوعه. ومن المفيد أن يكون هناك تصنيف دقيق لأنواع التدابير الوقائية (تربوية، توجيهية) والتي يمكن فرضها بحسب السن، وطبيعة المخالفة مع تحديد مدتها. وبحيث يسهل على القاضي الرجوع إليها وتطبيقها بسهولة ويسر بعيدا عن مظنة التحكم أو سوء التقدير.

٤ ـ لم يأخذ التشريع الليبي بنظام التدابير البديلة لحجز الحرية وحري به أن يسلك هذا السبيل لما فيه من مصلحة للحدث.

٥ ـ خلى التشريع وكذلك التطبيق من الاهتمام ببرامج الرعاية اللاحقة التي تهدف إلى إعادة إدماج الأحداث الجانحين في المجتمع.

٦ ـ هناك نقص واضح في تفعيل دور قاضي الإشراف وكذلك دور المراقب الاجتماعي.

٧ ـ انعدام نظام عزل الحدث عند حجزه بمراكز الشرطة، وعدم تفعيله بشكل كاف بأقسام الملاحظة بدور تربية وتوجيه الأحداث، وهو ما يضر بمصلحة الحدث الفضلى.

٨ ـ لا يولي نظام عدالة الأحداث المعمول به جانباً مناسباً للصلح بقصد إبعاد الحدث قدر الإمكان عن المحاكمات الرسمية على الرغم من أن المشرع قد أتاح خيارات التسوية الودية بين المواطنين في المواد الجنائية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية أي في قضاء الجنح والمخالفات.

٩ ـ لم يراع في تصميم مباني دور تربية وتوجيه الأحداث الحالية المواصفات التي تتلاءم مع أغراضها فضلاً عن عدم توفير التجهيزات والمستلزمات الحيوية اللازمة. مع ضآلة الإمكانيات المادية والبشرية التي يمكن توظيفها لتأهيل وتنمية مهارات الحدث. وقد أدى هذا إلى صعوبة أداء مكاتب الخدمة الاجتماعية لمهامها في تحقيق تواصل الأحداث مع ذويهم، وإجراء البحوث الميدانية، فضلاً عن نقص الرعاية الطبية والنفسية للحدث لدى تنفيذ العقوبة أو تطبيق التدابير، كما لا يتم الاعتناء بشكل كاف بإلحاق الأحداث بالمدارس ومتابعة تحصيلهم العلمي.

٢٢٢- وبناء على توصيات هذه الدراسة تمت صياغة مشروع لتطوير عدالة الأحداث في ليبيا، يسعى إلي تحقيق الأهداف التالية:

- تفعيل نصوص التشريعات الليبية الحالية وصياغة التعديلات اللازمة لتصبح أكثر مواءمة مع الاتفاقيات والقوانين الدولية الخاصة بعدالة الأحداث بما يضمن مصلحة الطفل الفضلى.

- تقليص عدد الأحداث المخالفين للقانون في الأماكن المقفلة من خلال إدراج العدالة التصالحية والتدابير التربوية في التشريعات وإيجاد آلية لتفعيلها.

- خلق آلية تنسيق ومتابعة ثابتة وفعالة ضمن وزارة العدل، مزودة بجميع الأدوات والإمكانيات لتمكينها من متابعة قضايا الأحداث وأداء الجهات العاملة في مجال عدالة الأحداث بما يضمن مصلحة الطفل الفضلى.

- تطوير نيابات ومحاكم وأقسام الشرطة بما يضمن مناخاً حمائياً للأحداث المخالفين للقانون والأطفال بخطر وضحايا الجريمة.

- تطوير مؤسسات رعاية الأحداث على كل أنواعها لتصبح مؤهلة لاستقبال الحدث.

- إعادة إدماج الأحداث المخالفين للقانون المفرج عنهم في المجتمع الليبي.

- إيجاد نظام للحماية الاجتماعية والحماية القضائية للأطفال المعرضين للخطر والأطفال الضحايا.

- رفع كفاءة جميع العاملين في نظام عدالة الأحداث في ليبيا.

- زيادة الوعي بين السلطات الوطنية والمجتمع المدني فيما يتعلق بقضاء الأطفال.

٢٢٣- وقد تم التوقيع على هذا المشروع خلال سنة ٢٠١٠ من قبل وزارة العدل ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكان سيتم بداية العمل به سنة ٢٠١١ ولمدة خمس سنوات، إلا انه نتيجة الأحداث التي مرت بها ليبيا توقف العمل بالمشروع.

٢٢٤- وخلال الفترة من ٢٠١١ وحتى ٢٠١٩ حدثت بعض التغيرات في نظام عدالة الأحداث في ليبيا، منها:

٢٢٥- بناء على الدراسة التي نفذها مكتب اليونيسيف ليبيا في ٢٠١٢- ٢٠١٣ حول "تقييم لمدى توافق التشريعات المحلية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان" وما خلصت له من أجل إصلاح واستحداث آلية التعامل مع الأطفال عندما يكونوا في تماس مع القانون، وبعد التنسيق بين مكتب اليونيسيف ليبيا ووزارة الداخلية في العام ٢٠١٤، صدرت عدة قرارات بإنشاء وحدات لحماية الأسرة والطفل ببعض مديريات الأمن، وعلى اثرها بدأت عدة دورات تدريبية لعدد من الأعضاء المستهدفين للعمل بالوحدات من أعضاء الشرطة، ووكلاء النيابة، القضاة، أخصائيي الخدمة الأجتماعية، المرشدين النفسيين، منظمات المجتمع المدني والكشافة من عدة مناطق في مجال عدالة الأحداث والدعم النفسي الأجتماعي، وتتلخص اختصاصات ومهام تلك الوحدات على النحو الأتي:

١. التعامل مع جميع القضايا المتعلقة بالأطفال والاستجابة الفورية للشكاوى والبلاغات بشأنهم.
٢. اجراء التحريات في الجرائم من جنايات وجنح ومخلفات قد تنسب للأطفال وفقا لما هو منصوص عليها في التشريعات النافذة.
٣. يجب ان تتم اجراءات جمع الاستدلالات في ظروف مناسبة للأطفال وبعيداً عن أي مؤثرات سلبية.
٤. اعتماد الاساليب العلمية والمهنية في التعامل مع الاطفال الجانحين والضحايا والشهود والمعرضين للخطر.
٥. اتخاذ التدابير الكفيلة بوقاية الاطفال وحمايتهم من كافة اشكال الانتهاكات.
٦. المساهمة والمشاركة في الحملات التوعوية والبرامج التنشيطية في مجال حقوق الطفل وحمايته في المجتمع مع الجهات المعنية.
٧. إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأساسي في كل الاجراءات.

٨. مراعاة مبدأ عدم التمييز بين الأطفال بحيث يتمتع الجميع بنفس القدر من الحماية.
٩. إيلاء مسألة كرامة الاطفال واحترامها في التعامل معهم وتجنبهم العقوبات.

٢٢٦- تم في عام ٢٠١٥ افتتاحأول قسم لحماية الطفل والأسرة بمديرية أمن الزاوية، ونتيجة لعدم الاستقرار الأمني والسياسي لم يتم تفعيل باقي الوحدات، وواجهت هذه التجربة عديد من الصعوبات منها تدهور الأوضاع الأمنية والإنقسام السياسي وإنعدام التمويل، وإحياناً لتكليف أعضاء غير مؤهلين بالمناصب الرئيسة، وغياب التنسيق بين أصحاب المصلحة، وتسرب الأعضاء الذين تم تدريبهم، أيضاً تقلص دعم مكتب اليونيسيف لهذا المشروع منذ ٢٠١٨.

٢٢٧- تسعى حالياً اللجنة العليا للطفولة مع وزارة الداخلية لمتابعة الموضوع من أجل تفعيل العمل بتلك الوحدات ودعمها وتذليل الصعوبات أمامها.

٢٢٨- في العام ٢٠١٨ صدر قرار وزارة الداخلية بإنشاء مكتب حماية الطفل والأسرة على مستوى الوزارة يقوم بتقديم الدعم الفني للوحدات في المديريات وحددت مهامه على النحو الأتي:

١. العمل بموجب القوانين والقرارات واللوائح المتعلقة بحماية الطفل المعمول بها والاتفاقيات الاقليمية والدولية المصادق عليها من الدولة الليبية.
٢. التواصل مع مديريات الأمن للشروع في انشاء قسم حماية الطفل والأسرة بالمديرية وفق شروط ومعايير الإنشاء ووحدات الحماية التنفيذية.
٣. اتخاذ الاجراءات الكفيلة التي من شأنها وضع معايير الاختيار للذين سيكلفون بالعمل في وحدات حماية الطفل والاسرة بالمديريات (ضباط – ضباط صف – شرطة – مدنين) لإكسابهم المهارات والقدرات الضرورية للتعامل مع الاطفال.
٤. العمل والتنسيق الكامل مع شركاء العمل من خلال مذكرات التفاهم اللازمة مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة والمعنية بالتعامل مع قضايا الأطفال لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل.
٥. اعداد الدراسات والبحوث حول قضايا الاطفال في المجتمع الليبي لجمع البيانات والمعلومات عن الظواهر الاجرامية التي يكون الاطفال طرفا فيها واعداد خطط الاستجابة لمواجهتها.
٦. التنسيق والتعاون للاستفادة من الخبرات المحلية والاقليمية والدولية في مجال حقوق وحماية الطفل.

٢٢٩- تم استغلال دور تربية وتوجيه الأحداث بطرابلس من قبل مجموعات خارجة عن القانون، مما دعا النيابة العامة والقضاة إلى اتخاذ إجراءات للتقليل من حجز حرية الأطفال في نزاع مع القانون سواء خلال الحجز الاحتياطي أو خلال تنفيذ عقوبة حجز الحرية، وذلك لعدم توفر مكان مناسب لوضع الحدث به، حيث تم توقيف بعض الأحداث بمراكز الشرطة أو في أماكن خصصت لهم ومرفقة بسجون البالغين.

٢٣٠- قامت وزارة الشؤون الاجتماعية والهيئة العامة للتضامن الاجتماعي ووزارة العدل من خلال الشرطة القضائية بجهود كثيرة لإستعادة هذه الدور أو إيجاد مكان بديل لها، تم مؤخراً الاتفاق على استعادة هذه الدور من قبل الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي وهي حاليا في طور الصيانة تمهيدا لافتتاحها من جديد.

٢٣١- بدعم من مكتب اليونيسيف ليبيا تم تدريب عدد كبير من ضباط الشرطة وأعضاء النيابة القضاة والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين حول التعامل مع الأطفال في نظام عدالة الأحداث (الأطفال في نزاع مع القانون، الضحايا، الشهود). كما نفذت أيضاً ضمن هذا البرنامج التدريبي زيارة تعليمية للمملكة الأردنية للتعرف على نظام عدالة الأحداث المعمول به في الأردن.

٢٣٢- أما بخصوص توصية لجنة حقوق الطفل رقم (٤٦) الفقرة (ج) الصادرة في يونيو ٢٠٠٣، إثر النظر في التقرير الدوري الثاني لليبيا، بشأن اتخاذ تدابير تشريعية لإلغاء عقوبة الجلد رسمياً، يجدرتوضيح التالي:

- عقوبة الجلد لا تطبق إلا على البالغين، وهذا مانص عليه القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة في مادته رقم (١) التي نصت على أنه يشترط في السرقة المعاقب عليها حدا مايلي: أن يكون الجاني عاقلاً بالغاً.

- وكذلك القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٤ في شأن إقامة حد القذف، حيث نص في مادته رقم (٢) على أنه (يشترط في القاذف وقت ارتكاب الجريمة أن يكون عاقلاً بالغاً.

- والقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٣ في شأن إقامة حد الزنا وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الذي نص في مادته رقم (٢) على أن (حد الزنا يشترط فيه أن يكون الفاعل عاقلاً وبالغاً).

- أما حد الجلد الذي يعاقب به شارب الخمر فهو لا يطبق على الصغار، حيث نص القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ في شأن تحريم الخمر في مادته رقم (١) على معاقبة ولى أمر الصغير بغرامة مالية لا تقل عن ٥٠٠ دينار ولا تزيد عن ١٠٠٠ دينار.

الأطفال في النزاعات المسلحة (المادة ٣٨)

٢٣٣- إلى جانب ما تم بيانه في التقرير الدوري لليبيا (CRC/C/93/Add.1) يمكن توضيح الآتي:

- تضمن قانون التعبئة العامة أن الاستدعاء يشمل حتى أولئك البالغون من العمر سبعة عشر سنة،إلا أن هذا القانون ونظرا لمخالفته للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة فإنه لم يطبق منذ صدوره حتى أثناء أحداث السابع عشر من فبراير سنة (٢٠١١)، كما لم يتم استدعاء أي شخص بموجب القانون المذكور.

٢٣٤- على الرغم من أن قانون التعبئة والذي ينظم استعداد البلاد بكل إمكانياتها البشرية والمادية لمواجهة الحالة التي أعلنت من أجلها التعبئة فإن استدعاء، من كان عمره سبع عشرة سنة ليس لحمل السلاح والاشتراك في الصراع المسلح بل للمساعدة في التعامل مع حالة الخطر وسيكون دوره المساعدة في الأعمال اليومية، ومع هذا فقد تم مؤخرا اقتراح تعديل بشان رفع الحد الأدنى لسن الاستدعاء إلى ثماني عشرة سنه ولكنه لم يصدر بعد للظروف التي تمر بها ليبيا وهي لا تخفى على أحد.

٢٣٥- أما عن سن الخدمة الإلزامية أو قبول متطوعين للخدمة في الجيش فقد حددتها القوانين المنظمة للخدمة العسكرية بما لا يقل عن ثماني عشرة سنة ولا استثناء عليها.

٢٣٦- أما عن التدابير القانونية لتنفيذ البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة فإنه ومن خلال المصادقة على البروتوكول ونشره في الجريدة الرسمية (العدد ٣ لسنة ٢٠٠٣) فإن أحكام هذا البروتوكول أصبحت جزءاً من التشريع الوطني ولها قوة الإلزام والنفاذ أمام كافة الجهات القضائية.

٢٣٧- وبخصوص النقاط المتصلة بمعرفة ما إذا شارك الأطفال في أعمال قتالية، والتدابير التي اتخذت لإتاحة التأهيل البدني والنفسي، وخضوع طالبي اللجوء من الأطفال للفرز لتحديد المتضررين من الحروب، وما إذا

وجهت تهم إلى أطفال بارتكاب جرائم حرب، فإننا نوضح أن النزاعات المسلحة في ليبيا قائمة ومنذ عام (٢٠١١) والى حد الآن، وعدم استقرار البلاد وإنقسام مؤسساتها يحول دون التحقق من كل تلك النقاط.